

الدِّمَاْحُ الْمَذْمِيَّةُ

عَلَى فَالِجِ الْحَرْبِيِّ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِتَأْيِيدِهِ لـ «حَرَكَةِ

طَالِبَانَ» الْإِرْهَابِيَّةِ، وَ«حَرَكَةِ الْقَاعِدَةِ» الْإِرْهَابِيَّةِ

دِرَاسَةً: أَثَرِيَّةً، مَنْهَجِيَّةً، عِلْمِيَّةً، فِي كَشْفِ ضَلَالَاتِ: «فَالِجِ الْحَرْبِيِّ»، فِي مَسَائِلِ الْجِهَادِ، وَبَيَانِ قِلَّةِ خَبْرَتِهِ بِالْفِرْقِ الضَّالَّةِ، وَجَهْلِهِ بِأُصُولِهَا وَقَسَادِهَا فِي الْعَالَمِ، وَجَهْلِهِ بِمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَمَسَائِلِ الشَّرْكِ؛ لَمَّا أَفْتَى وَأَثْنَى عَلَى: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الصُّوفِيَّةِ الْقُبُورِيَّةِ، وَأَنَّهَا جَمَاعَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَلَهَا رَأْيٌ جِهَادِيٌّ صَحِيحٌ؛ بَلْ يَزْعُمُهُ هِيَ جِهَادِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ عَلَى مَا عِنْدَهَا مِنَ الْخُرُوجِ الْوَاضِحِ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ وَبُلَدَانِهِمْ، وَمِنَ الشَّرَكِيَّاتِ الْقُبُورِيَّةِ، وَضَلَالَاتِ الْبِدْعِ، وَالْوَثْنِيَّاتِ الَّتِي فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ آوَوْا: «ابْنَ لَادِنٍ وَأَتْبَاعَهُ» الَّذِينَ يُكْفَرُونَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْتُلُونَهُمْ فِي بُلَدَانِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى، جَهْلُهَا هَذَا الْجَاهِلُ الرُّوَيْضَةُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ يَدْعِي أَنَّهُ الْعَالِمُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَكْشِفُ الْأَخْطَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ، عَلَى جَهْلِ بَالِغٍ بِأَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الْإِسْلَامِ: «ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ» [التَّوْر: ٤٠].

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ

الرِّمَاحُ الْمَزْمِيَّةُ

عَلَى فَالِجِ الْحَرْبِيِّ لِلنَّقْصَاءِ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِتَأْيِيدِهِ لـ «حَرَكَةِ

طَلَبَانِ» الْإِرْهَابِيَّةِ، وَ«حَرَكَةِ الْقَاعِدَوِ» الْإِرْهَابِيَّةِ

دِرَاسَةً أَيْدِيَّةً مَتَهَجِيَّةً عَلَيْهِ، فِي كَتَفِ ضَلَالَاتِ «فَالِجِ الْحَرْبِيِّ» فِي مَسَائِلِ الْجِهَادِ وَتَبَانِ فَلَهُ جَزِيرَةٌ بِالْفُرْقِ الضَّالِّ، وَجَهْلِيَّةٌ بِأُصُولِهَا وَقَسَادُهَا فِي الْعَالَمِ، وَجَهْلِيَّةٌ بِمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَمَسَائِلِ الشَّرْعِ، لَمَّا أَقْبَى وَأَقْبَى عَلَى «حَرَكَةِ طَلَبَانِ» الشُّوْبِيَّةِ الْقُبُورِيَّةِ، وَأَلْهَى جَمَاعَةً شَرِيعَةً، وَلَهَا رَأْيَةٌ جِهَادِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، بَلْ يَرْغِبُ فِي جِهَادِيَّةٍ شَرِيعَةٍ، عَلَى مَا عِنْدَهَا مِنَ الْخُرُوجِ الْمَوَاجِجِ عَلَى خُطْمِ الْمُسْلِمِينَ وَبُلْدَانِهِمْ، وَمِنَ الْمُتْرَكِيَّاتِ الْقُبُورِيَّةِ، وَضَلَالَاتِ الْبِدْعِ، وَالْوَقْفِيَّاتِ الَّتِي فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ أَوَّاهُ! «ابْنُ لَادِي» وَأَلْتَبَاعُهُ الَّذِينَ يُسْطَفُونَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْتُلُونَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، عَلَى ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْكَثْرَى، جَهْلُهَا هَذَا الْجَاهِلُ الرَّؤْيِيَّةُ فِي الدِّينِ، لَمْ يَدْعِ أَنَّ الْعَالَمَ التَّوْحِيدَ الَّذِي يَسْتَقِيبُ الْأَخْطَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ، عَلَى جَهْلِ تَالِغٍ بِأَحْكَامِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الْإِسْلَامِ، «غُلَّتْهَا نَعُضُّهَا قُوَى نَعُضٍ» (الْقُرْآنُ: ١٠).

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الرِّمَاحُ الْمَرْمِيَّةُ

عَلَى فَالِجِ الْحَرْبِيِّ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِتَأْيِيدِهِ لـ «حَرَكَةِ

طَالِبَانَ» الْأَرْهَابِيَّةِ، وَ«حَرَكَةِ الْقَاعِدَةِ» الْأَرْهَابِيَّةِ

دِرَاسَةً: أَثَرِيَّةً، مَنْهَجِيَّةً، عِلْمِيَّةً، فِي كَشْفِ ضَلَالَاتِ: «فَالِجِ الْحَرْبِيِّ»، فِي مَسَائِلِ الْجِهَادِ، وَبَيَانِ قِلَّةِ خَيْرَتِهِ بِالْفَرَقِ الضَّالَّةِ، وَجَهْلِهِ بِأُصُولِهَا وَفَسَادِهَا فِي الْعَالَمِ، وَجَهْلِهِ بِمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَمَسَائِلِ الشَّرْكِ؛ لَمَّا أَفْتَى وَأَثْنَى عَلَى: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الصُّوفِيَّةِ الْقُبُورِيَّةِ، وَأَنَّهَا جَمَاعَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَلَهَا رَأْيٌ جِهَادِيٌّ صَحِيحٌ؛ بَلْ بِرَعْمِهِ هِيَ جِهَادِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ عَلَى مَا عِنْدَهَا مِنَ الْخُرُوجِ الْوَاضِحِ عَلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ وَبُلْدَانِهِمْ، وَمِنَ الشَّرَكِيَّاتِ الْقُبُورِيَّةِ، وَضَلَالَاتِ الْبِدْعِ، وَالْوَثْنِيَّاتِ الَّتِي فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ آوَا: «ابْنَ لَادِينَ وَأَتْبَاعَهُ» الَّذِينَ يُكْفَرُونَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْتُلُونَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى، جَهْلُهَا هَذَا الْجَاهِلُ الرُّوَيْضَةُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ يَدْعِي أَنَّهُ الْعَالِمُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَكْشِفُ الْأَخْطَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ، عَلَى جَهْلِ بَالِغٍ بِأَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الْإِسْلَامِ: «ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ» [التَّوْرُ: ٤٠].

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فُوزِي بَابُر عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمِيرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)
[البقرة: ١١].

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْجُهِيمَانِيَّ»

كَانَ عَضْوًا فَعَالًا فِي: «حَرَكَةِ جُهِيمَانَ»

وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ فِي الْعَالَمِ بِـ«الْحَرَكَةِ الْجُهِيمَانِيَّةِ»

وَأَنَّ تَرْكَهُمْ بِزَعْمِهِ بَعْدَ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ مَكَثَ مَعَهُمْ لَكِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ غُلُوبَهُمْ

وَأَفْكَارَهُمُ الْخَبِيثَةَ؛ خَاصَّةً فِي طَعْنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَتَلَوُّهِ بِأَفْكَارِ الْخَوَارِجِ^(١)،

وَتَقْعِيدِهِ لِلْقَوَاعِدِ الْبَاطِلَةِ فِي الْمَنْهَجِ فَإِنَّ ذَلِكَ: «طَرِيقَةُ جُهِيمَانَ»!

وَاسْتَمِعْ إِلَى فَالِحِ الْجُهِيمَانِيَّ، وَهُوَ يَقْرَأُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ جُهِيمَانَ:

قَالَ سَائِلٌ لِفَالِحِ الْحَرْبِيِّ فِي مَجْلِسٍ فِي الْمَدِينَةِ؛ بِحُضُورِ رَبِيعِ الْمَذْخَلِيِّ؛

يَقُولُونَ إِنَّكَ شَارَكْتَ فِي فِتْنَةِ جُهِيمَانَ؟.

(١) وَلَقَدْ فَاحَتْ أَفْكَارُ الْخَوَارِجِ مِنْ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» عِنْدَمَا أَيْدَى: «حَرَكَةَ طَالِبَانَ» الْخَارِجِيَّةَ عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ

الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ، وَوَلَاةُ الْأَمْرِ ذَلِكَ عَنْ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الصُّوفِيَّةِ الْإِرْهَابِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ، وَطَرِيقَتُهُمْ طَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ!.

وَقَدْ أَظْهَرَ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» هَذِهِ الْأَفْكَارَ الْخَارِجِيَّةَ بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصِلِ الْمَرْيِيِّ»، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ

ذَلِكَ.

فَقَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ: لَمْ أَشَارِكْ فِي: «فِتْنَةِ جُهِيمَانَ»، وَكُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ^(١)، وَلَمَّا كَانَ: «جُهِيمَانُ» مَوْجُودًا، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ -يَعْنِي: الْمَدِينَةَ- وَهُمْ يَعْيشُونَ مَعَ بَعْضِهِمْ^(٢)؛ سَابَقَهُمْ وَلَا حَقَّهُمْ^(٣).

* أَمَّا أَنْ نَوَافِقَهُ فِيمَا ابْتَلَى بِهِ، أَوْ أَيَّدَنَاهُ عَلَى بَاطِلِهِ فِي يَوْمِ مِنَ الْأَيَّامِ^(٤)، أَوْ أَنَّنَا كُنَّا مَعَهُ.

(١) قُلْتُ: مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَنْتَ مِنَ الْمَجْهُولِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، فَهَذَا مِنَ الْكَذَبِ.

(٢) وَقَدْ بَيَّنْتُ أَمْرَ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» مَعَ «جُهِيمَانَ» فِي مَادَّةٍ صَوْتِيَّةٍ بِعَنْوَانٍ: «الْفِرْقَةُ الْجُهِيمَانِيَّةُ هِيَ فِرْقَةُ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ الْجُهِيمَانِيِّ الضَّالِّ ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ بِالْأَدَلَّةِ مِنْ صَوْتِهِ».

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا» مِنْهُمْ، وَإِلَّا كَيْفَ عَرَفَ سَابِقَهُمْ وَلَا حَقَّهُمْ، وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ إِلَّا وَاحِدٌ كَانَ مَعَهُمْ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الْحَجَرُ: ٢٤].

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ الْمُطْلَقُ لِلَّهِ تَعَالَى.

* وَالْخَلْقُ لَهُمُ الْعِلْمُ الْخَاصُّ بِهِمْ، فَهُمْ يَعْلَمُونَ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِذَا عَلِمَ إِنْسَانٌ مَثَلًا جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْهُمْ، وَمِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ، فَعَلِمَ هَذَا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ، فَهُوَ يَعْلَمُ بِهِمْ، وَمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي دَاخِلِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٥٣١).

(٤) وَهَذَا مِنْ كَذِبِ: «فَالِحِ»، بَلْ وَافَقْتُهُ عَلَى بَاطِلِهِ لِسَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ: «جُهِيمَانَ وَجَمَاعَتَهُ» إِلَّا بَعْدَ أَنْ اخْتَلَفَتْ مَعَهُمْ، كَاخْتِلَافِ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَيِّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ، وَكُلُّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ.

* وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَبْقَى عَلَى أَفْكَارِهِ الضَّالَّةِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ تَرْكُهَا لِسَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ، مِثْلُ:

«فَالِحِ» تَمَامًا.

* وَيَشْهَدُ الْخَلْقُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَنِي أَنَّ فِي آخِرِ الْأَيَّامِ أَتَعَرَّضُ مِنْ: «جَمَاعَةِ جُهَمِيَّانَ» مِثْلَ الْحَزْبِيِّينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ.

* وَإِنِّي أَذْخُلُ أحيانًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مُنَاصَحَتِهِمْ^(١)، وَبَيَانِ الْحَقِّ لَهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا فِي الدَّخْلِ، وَدَخَلْتُ إِحْدَى رِجْلَيَّ دَفَعُونِي إِلَى الْخَارِجِ، وَأَغْلَقُوا عَنِّي الْبَابَ فِي وَجْهِي.^(٢)

* حَتَّى كُنْتُ أَخْشَى أَنْ يَضْرِبُونِي؛ فَأَخَافُ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَخْرَجُونِي مِنْ بَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالْإِكْرَاهِ، أَخْرَجَنِي جُهَمِيَّانُ^(٣)، وَفِيصَلُّ الْعَجَمِيِّ، وَهُمَا ذَهَبَا فِي الْفِتْنَةِ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنِّي كُنْتُ مَعَ هَؤُلَاءِ^(٤). (٥) اهـ

(١) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ، بَلْ كُنْتُ مَعَهُمْ لِسَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ لَا تُنَاصِحُهُمْ، وَلَا أَيُّ شَيْءٍ يُذَكِّرُ عَنْكَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا مِثْلُ: «كَذَبَ رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ» الَّذِي كَانَ مَعَ الْإِخْوَانِيَّةِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُنَاصِحُهُمْ! (شَابهَتْ قُلُوبُهُمْ) [البقرة: ١١٨].

وَنَقُولُ: لِفَالِحِ الْحَرْبِيِّ، كَذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَنْصَحُ لِلْأَبْوَيْنِ، وَهُوَ كَاذِبٌ بِلَا شَكٍّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ» [الأعراف: ٢١]، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) وَهَذَا إِفْرَارُ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» بِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى: «جُهَمِيَّانَ وَجَمَاعَتِهِ» فِي بَيُوتِهِمُ السَّرِّيَّةِ.

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «فَالِحًا» لَهُ عِلَاقَةٌ قَوِيَّةٌ «بِجُهَمِيَّانَ وَجَمَاعَتِهِ»، فَكَيْفَ يَكْذِبُ وَيَقُولُ لَسْتُ مِنْهُمْ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥].

(٤) نَعَمْ كُنْتُ أَنْتَ مَعَهُمْ فِي تَنْظِيمِهِمُ السَّرِّيَّ فِي «بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ» فِي «الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ» فِي الصَّرَاءِ وَالسَّرَاءِ، وَهَذَا التَّنْظِيمُ السَّرِّيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ فِيهِ بَيْعَةٌ سَرِّيَّةٌ، كَمَا هُوَ عَادَاتُ التَّنْظِيمَاتِ السَّرِّيَّةِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي الْعَالَمِ؛ مَعَ طَاعَةٍ وَسَمْعٍ لَكَ «لِجُهَمِيَّانَ وَجَمَاعَتِهِ».

وَيُؤَكِّدُ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ جُهِيمَانَ، بِقَوْلِهِ؛ بِتَارِيخِ: (١٧ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ): (مَعْرِفَتِي بِجُهِيمَانَ، وَقَدْ عَاصَرْتُهُ، وَلَا يَخْفَى شَيْءٌ مِنْ حَالِهِ، وَلَا مِنْ فِتْنَتِهِ!!!). اهـ

قُلْتُ: بَلْ خَفِيَ عَلَيْكَ الْكَثِيرُ مِنْ حَالِهِ، وَفِتْنَتِهِ عِنْدَمَا كُنْتَ مَعَ: «جُهِيمَانَ وَجَمَاعَتِهِ»؛ بِسَبَبِ جَهْلِكَ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَاحْذَرُوا جُهِيمَانِيَّ الْمَدِينَةِ: فَالِحًا الْحَرْبِيَّ، فَإِنَّهُ فِي الْجَهْلِ، مِثْلُ: جُهِيمَانَ، وَفِي الْمَنَهِجِ، لَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ، فَالشَّوَادُ الَّذِي وَاجَهَهُ بِهَا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، وَهِيَ مَثَارُ فِتْنَتِهِ، هِيَ هِيَ، وَفَالِحُ زَادَ عَلَى جُهِيمَانَ، وَالْمَسْلُوكُ وَاحِدٌ فِي عَدَمِ الرَّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا!.

قُلْتُ: وَزَادَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ الْجُرْأَةَ عَلَى الْفُجُورِ وَالْكَذِبِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّدِيدَةِ الْغَلِيظَةِ فِي التَّبْدِيعِ وَالتَّضْلِيلِ لِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَصِغَارِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَدَمِ الْعَدْلِ مَعَ مَنْ يَرَاهُ خَصْمًا فِي قَوْلٍ أَوْ حُكْمٍ!.

قُلْتُ: فَلَدَى: «جَمَاعَةُ جُهِيمَانَ»؛ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي عِنْدَهُ. ^(١)

(٥) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ، وَهُوَ يَرَوِي قِصَّتَهُ مَعَ جُهِيمَانَ الْعُتْبِيِّ وَجَمَاعَتِهِ، فِي سَنَةِ: (١٤٣٨ هـ).

(١) قُلْتُ: عَلَى أَنْ: «لِفَالِحٍ» فَصَّبَ السَّبْقَ، وَالْبَيْدُ الطُّوْلَى فِي عَدَمِ الْإِحْتِرَامِ، وَقَلَّةِ الْأَدَبِ إِلَى حَدِّ الْوَفَاحَةِ!، وَالْهَبَلِ!، وَفَقْدِ الْعَقْلِ! مَعَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَاعْتِيَابِهِمْ فِي كُلِّ مَجَالٍ، وَهُمْ:

(١) الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الْحُجَّةِ

عَلَى أَنَّ دِرَاسَةَ: «فَالِاحِ الْحَزْبِيِّ» فِي الْعِلْمِ، هِيَ دِرَاسَةُ أَكَادِمِيَّةٍ جَامِعِيَّةٍ، وَأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةِ، وَالْفَقْهِ وَالْمَنْهَجِ، وَالشَّرِيعَةِ، فَدِرَاسَتُهُ هَذِهِ لَا تُسَاوِي فِلْسَافًا فِي دِينِنَا

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَهَمِّيَّةِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ لِطَلَبَةِ الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ: (فَالنَّاسُ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ!، فَصَارُوا قُضَاءً، وَمُدْرَسِينَ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ!، وَلَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ!، فَتَعَلَّمُوا الْأَصْلَ، عِلْمَ الْعَقِيدَةِ، وَلَكِنْ تَهَاوَنُوا بِإِعْطَائِهِ حَقَّهُ، وَالدِّرَاسَةَ، وَالتَّمْحِيصَ... فَصَارُوا دَكَاتِرَةً، وَهُمْ صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ!، فَدَكَاتِرَةٌ حَصَلُوا عَلَى الشَّهَادَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَاجِسْتِيرِ، وَالدُّكْتُورَاهِ، وَهُمْ صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ!، لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا فِي الْعَقِيدَةِ!،

(٢) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ.

(٣) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ

(٤) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُورَانَ.

(٥) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ.

(٦) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٧) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ.

الْعَقِيدَةُ فِي جَاهِلِيَّةٍ!، حَتَّى سَأَلُوا الْأَمْوَاتَ!... لِأَنَّهُمْ مَا دَرَسُوا الْعَقِيدَةَ كَمَا يَنْبَغِي،
الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُمْ كَذَلِكَ... فَكَانُوا صِفْرًا فِي هَذَا الْبَابِ!).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ٤٤٢)؛ وَهُوَ يَذَمُّ الدَّكَاتِرَةَ فِي الدِّينِ: (الَّذِي يَتَعَلَّمُ شَرِيعَةَ اللَّهِ ﷻ، وَمَا يُسَانِدُهَا، فَهَذَا عِلْمٌ لَا يَنْتَجِي بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِتَعَلُّمِ الشَّرْعِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُبَارَكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ، يَعْنِي مَثَلًا، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيَّ، حَتَّى يَحْتَرِمُونِي وَيُعَظِّمُونِي، أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ حَتَّى أَكُونَ مُدْرَسًا فَأَخِذْ رَاتِبًا، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى هَذَا، أَوْ قَدْ رَوَعَ هَذَا بَعْضُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي الْمَدَارِسِ النَّظَامِيَّةِ كَالْمَعَاهِدِ، وَالْكُلِّيَّاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالُوا الشَّهَادَةَ، فَيَقَالُ: نَيْلُ الشَّهَادَةِ لَيْسَ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا قَدْ يَكُونُ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِلْآخِرَةِ، فَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ: أَنَا أَطْلُبُ الْعِلْمَ لِأَنَالَ الشَّهَادَةَ حَتَّى أَتِمَّكَ مِنْ وَطَائِفِ التَّدْرِيسِ، وَانْفَعِ النَّاسَ بِذَلِكَ، أَوْ حَتَّى أَكُونَ مُدِيرًا فِي دَائِرَةِ أَوْجَعِهِ مِنْ فِيهَا إِلَى الْخَيْرِ فَهَذَا خَيْرٌ، وَنِيَّةٌ طَيِّبَةٌ، وَلَا فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا حَرَجٌ.

(١) الْمَرْجِعُ: «التَّوَّاصُلُ الْمَرْئِي»؛ بَصُوتِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته، فِي سَنَةِ: «١٤٣٥هـ»، وَهُوَ يُنْصَحُ طَلَبَةَ

الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَعَلُّمِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.

* وَذَلِكَ أَنَّهُ مَعَ الْأَسَفِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ صَارَ الْمَقْيَاسُ فِي كَفَاءَةِ النَّاسِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ، مَعَكَ شَهَادَةٌ تُوظَّفُ، وَتُوَلَّى قِيَادَةً عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، مُمَكِّنٌ يَأْتِي إِنْسَانٌ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ فَيُوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي الْكُلِّيَّاتِ وَالْجَامِعَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ لَوْ جَاءَ طَالِبٌ فِي الثَّانَوِيَّةِ الْعَامَّةِ؛ لَكَانَ خَيْرًا مِنْهُ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ، يُوجَدُ الْآنَ مَنْ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ، لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا أَبَدًا، إِمَّا أَنَّهُ نَجَحَ بَعْشٌ، أَوْ نَجَحَ نَجَاحًا سَطَحِيًّا لَمْ يَرَسَخِ الْعِلْمُ فِي ذَهْنِهِ لَكِنْ يُوظَّفُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ، يَأْتِي إِنْسَانٌ طَالِبٌ عِلْمٍ جَيِّدٌ هُوَ خَيْرٌ لِلنَّاسِ، وَخَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الدُّكْتُورِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَكِنْ لَا يُوفِّقُ، لَا يُدْرِسُ فِي الْكُلِّيَّاتِ، لِمَاذَا؟؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ. فَنَنْظُرًا لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَغَيَّرَتْ وَانْقَلَبَتْ إِلَى هَذِهِ الْمَالِ...، الْمُهْمُ: احْذَرِ أَخِي طَالِبَ الْعِلْمِ، احْذَرِ مِنَ النَّيَّاتِ السَّيِّئَةِ، الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ أَعِزُّ، وَأَرْفَعُ، وَأَعْلَى مِنْ أَنْ تُرِيدَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، عَرَضُ الدُّنْيَا مَا الَّذِي تَتَفَعَّلُ بِهِ، آخِرُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْقَادُورَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَاخْتِيارُ الْأَمَثِلِ فَالْأَمَثِلِ، وَالْأَعْلَمِ فَالْأَعْلَمِ لِلْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ، لَا الْأَجْهَلِ فَالْأَجْهَلِ، وَإِنْ كَانَ يَحْمِلُ شَهَادَةَ الدُّكْتُورَاهُ، أَوْ شَهَادَةَ الْمَاجِسْتِيرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٣٩): (إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ إِلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودِهِ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِنِكَ الْوِلَايَةِ، فَيَخْتَارُ الْأَمَثِلَ فَالْأَمَثِلَ فِي كُلِّ مَنْصَبٍ بِحَسْبِهِ، وَإِذَا

فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْجِتْهَادِ التَّامِّ، وَأَخَذَهُ لِلْوَلَايَةِ بِحَقِّهَا، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا، وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَيْمَةِ الْعَدْلِ، وَالْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ الْأُمُورِ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته؛ عَنْ مَفَاسِدِ الدَّكَاتِرَةِ فِي الْبُلْدَانِ: (وَالْقَاصِي وَالِدَانِي يَعْلَمُ أَنَّ لَا نُوَيْدُ كُلِّ هَذِهِ التَّكْتَلَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ... فَهَذَا وَذَلِكَ مِمَّا حَمَلَنِي عَلَى أَنْ لَا أَحْشَرَ نَفْسِي لِلرَّدِّ عَلَى أَوْلِيكَ الْمُبْطِلِينَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُضَمِّنُوا رُدُّودَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَايَتَهُمْ نُصْرَةُ الْحَقِّ الَّذِي بَدَأَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَهْوَاءُ الشَّخْصِيَّةُ، وَالْأَغْرَاضُ الْحَزْبِيَّةُ!... بَلْ أَيْنَ هُمْ مِنْ خُطْبَةِ فَقِيرِ الْعِلْمِ ذَاكَ!، الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْفِتْنَةِ، حَيْثُ نَفَى صَرَاحَةً أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دِيَارٌ إِسْلَامِيَّةٌ؟!، بَلْ قَالَ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ مَا نَصَّهُ: «مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ الْهَجْرَةَ وَاجِبَةٌ مِنَ الْجَزَائِرِ إِلَى تَلِّ أَبِيبٍ»!، وَقَالَ: «لَوْ خَيْرْتُ -أَقْسِمُ بِاللَّهِ- أَنْ أَعِيشَ فِي أَيِّ عَاصِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ لَأَخَرْتُ أَنْ أَعِيشَ فِي الْقُدْسِ تَحْتَ احْتِلَالِ الْيَهُودِ»!.

فَهَلْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ يَا مَعْشَرَ الدَّكَاتِرَةِ!، أَخْطَرُ وَأَضْلُّ، أَمْ الْقَائِلُ بِوُجُوبِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؟!.

* فَسَكُوتُهُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا نَشْكُ أَنَّكُمْ مَعَنَا فِي بُطْلَانِهَا، وَضَلَالِ

صَاحِبِهَا^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته؛ وَهُوَ يُبَيِّنُ جَهْلَ
طَلَبَةِ الْجَامِعَةِ فِي الدِّينِ: (فَهَذِهِ الدِّرَاسَةُ الْجَامِعِيَّةُ الْيَوْمَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا بِالدِّرَاسَةِ
الْمُقَارَنَةِ يَتَخَرَّجُ الطَّالِبُ مِنَ الْجَامِعَةِ لَا يَعْرِفُ الصَّوَابَ مِنَ الْخَطَأِ!، وَلَا يَعْرِفُ
الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ!؛ فَاقْدُ الشَّيْءَ لَا يُعْطِيهِ!)^(٢). اهـ



(١) «مَاذَا يَنْقُمُونَ مِنَ الشَّيْخِ» (ص ٢).

(٢) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ؛ سَنَةٌ: (١٤٣٧ هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَنَوَى

الْعَلَمَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ النَّائِبَانِيِّ رحمته الله

فِي ذِمِّ الدِّرَاسَةِ الْأَكَادِمِيَّةِ الَّتِي دَرَسَهَا فَالِحُ الْحَرْبِيُّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ، وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ، وَيَرْتَفَعَ الْأَشْرَارُ، وَيُوضَعَ الْأَخْيَارُ، وَتُقْرَأَ الْمَثَانِي^(١) عَلَيْهِمْ، فَلَا يَعِيبُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمَثَانِي؟، قَالَ: كُلُّ كِتَابٍ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ). يَعْنِي: كُتُبُ الْمُخَالَفِينَ فِي الدِّينِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١٦٥)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٢٤٣)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ١٤٨)، وَالِدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج ٤ ص ٧٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٤١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٦٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٥٩٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي

(١) وَهَذِهِ مِثْلُ أَقْوَالٍ وَقَوَاعِدٍ: «فَالِحُ الْحَرْبِيِّ» الْفَاسِدَةُ فِي الدِّينِ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

«الْمُسْنَدِ» (٤٩٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٢٨١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَوْفُوفًا؛ لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٧٧٥): (هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، فَقَدْ تَحَقَّقَ كُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْأَنْبَاءِ، وَبِخَاصَّةٍ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِـ (الْمُثَنَاءِ)، وَهِيَ كُلُّ مَا كُتِبَ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ؛ كَمَا فَسَّرَهُ الرَّائِي، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، فَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِـ (الْمُثَنَاءِ)، الْكُتُبُ الْمَذْهَبِيَّةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى الْمُقْلِدِينَ -وَعَلَى الْحَزْبِيِّينَ- الَّتِي صَرَفَتْهُمْ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهَدُ الْيَوْمِ مَعَ الْأَسَفِ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُتَمَذِّهِينَ، وَفِيهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الدَّكَاتِرَةِ، وَالْمُتَخَرِّجِينَ مِنْ كُلِّيَاتِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا يَتَدَيَّنُونَ بِالْتِمَازِ، وَيُوجِبُونَهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ!... فَقَدْ جَعَلُوا الْمَذْهَبَ أَصْلًا، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ تَبَعًا، فَذَلِكَ: هُوَ (الْمُثَنَاءُ)، دُونَ مَا شَكَّ، أَوْ رَيْبٍ. اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَقْصُودُ بِـ (الْمَثَانِي، أَوْ الْمُثَنَاءِ)، الْكُتُبُ الْحَزْبِيَّةُ الْفِكْرِيَّةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى الْحَزْبِيِّينَ الَّتِي صَرَفَتْهُمْ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدُ الْيَوْمِ... فَقَدْ جَعَلُوا الْحِزْبَ، أَوْ الْجَمْعِيَّةَ

أَصْلًا، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ تَبَعًا...؛ فَهِيَ كُتُبٌ فِكْرِيَّةٌ، مُضِلَّةٌ سِيَاسِيَّةٌ
كـ (كُتُبُ حَسَنِ الْبَنَّا، وَسَيِّدِ قُطْبٍ، وَمُحَمَّدِ سُورٍ، وَحَسَنِ التُّرَابِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ عَزَّامٍ،
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَعَدْنَانَ عَرُورٍ، وَالْغَزَالِيِّ، وَالْقُرْضَاوِيِّ، وَمُحَمَّدِ
قُطْبٍ، وَسَفَرِ الْحَوَالِيِّ، وَسَلْمَانَ الْعُودَةِ، وَرَبِيعِ الْمَذْحَلِيِّ، وَطَارِقِ السُّوَيْدَانِ،
وَسُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيِّ، وَعَلِيِّ الْحَلَبِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّيْسِ، وَإِبْرَاهِيمَ الرَّحِيلِيِّ)،
وغيرهم عاقبهم اللهُ بما يستحقون.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته، وَهُوَ يُبَيِّنُ جَهْلَ
طَلَبَةِ الْجَامِعَةِ فِي الدِّينِ: (فَهَذِهِ الدِّرَاسَةُ الْجَامِعِيَّةُ الْيَوْمَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا بِالْدِّرَاسَةِ
الْمُقَارَنَةِ يَتَخَرَّجُ الطَّالِبُ مِنَ الْجَامِعَةِ لَا يَعْرِفُ الصَّوَابَ مِنَ الْخَطَا، وَلَا يَعْرِفُ
الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ!؛ فَاقْدُ الشَّيْءَ لَا يُعْطِيهِ!)^(١). اهـ



(١) «التَّوَّاصُلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ؛ سَنَةٌ: (١٤٣٧ هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَامِعِيُّونَ يَكْتُبُونَ فِيمَا لَيْسَ
مِنْ اخْتِصَاصِهِمْ، وَمَا لَنَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ
فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ (ج ١ ص ١٠٠): (فَإِنِّي
أَنْصَحُ الْقُرَّاءَ الْكَرَامَ بِأَنْ لَا يَتَّقُوا بِكُلِّ مَا يُكْتَبُ الْيَوْمَ فِي بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ السَّائِرَةِ،
أَوْ الْكُتُبِ الذَّائِعَةِ، مِنَ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَخُصُوصًا مَا كَانَ مِنْهَا فِي عِلْمِ
الْحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِقَلَمِ مَنْ يُوثِقُ بِدِينِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْلِمِهِ وَاخْتِصَاصِهِ فِيهِ ثَانِيًا،
فَقَدْ غَلَبَ الْغُرُورُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، وَخُصُوصًا مَنْ يَحْمِلُ مِنْهُمْ
لَقَبَ «الدُّكْتُور»! فَإِنَّهُمْ يَكْتُبُونَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ اخْتِصَاصِهِمْ، وَمَا لَنَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الْحُجَّةِ

عَلَى مَفَاسِدٍ: «فَالِحِ وَأَتْبَاعِهِ» فِي الْبُلْدَانِ؛ وَهُمْ مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْفَصْلِ» (ج ٤ ص ٢٢٧): (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، أَنَّ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجِرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قَرْيَةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونِ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ). اهـ

وَقَالَ عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكَلَاعِيُّ رحمته الله: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا غَلَّ صَدْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَبَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَهَذَا فَالِحُ الْحَرْبِيِّ كَانَ مَعَ: «جُهَيْمَانَ وَأَتْبَاعِهِ» فِي «الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ» وَهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ رَضَعَ فَالِحٌ مِنْ أَفْكَارِهِمُ الْخَارِجِيَّةَ، وَإِلَى الْآنَ لَمْ يَتْرُكْهَا مِنْ عَقْلِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

* وَبَنَاءً عَلَى هَذَا أَيَّدَ: «فِرْقَةُ طَالِبَانَ» الْإِرَاهَائِيَّةَ، وَأَنَّهُمْ بَزَعُمِهِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي: «أَفْغَانِسْتَانَ»، وَهُمْ خَوَارِجٌ، وَيَتَعَاوَنُونَ مَعَ: «ابْنِ لَادِينَ وَأَتْبَاعِهِ»، سَابِقًا، وَقَدْ خَرَجُوا عَلَى: «بَاكِسْتَانَ» وَ«أَفْغَانِسْتَانَ»، وَقَتَلُوا خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ رِجَالِ الْأَمْنِ، وَالنِّسَاءِ، وَالشُّيُوخِ، وَالْأَطْفَالِ، وَفَجَرُوا الْمُشَاتَاتِ، وَدَمَرُوا الْبَنِيَانَ.

انْظُرْ: «التَّوَأَصَلَ الْمَرْيِيَّ» بِصَوْتِ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ، فِي سَنَةِ: «١٤٣٦ هـ».

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى»، تَعْلِيْقًا (ص ٥٥)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْبِدْعَةِ، وَتَمَكَّنَتْ مِنْ قَلْبِهِ وَدَعَا إِلَيْهَا، سُلِبَ وَرَعَهُ وَأَمَانَتُهُ، وَحَمَلَ غَلًّا وَحَقْدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَوْلُهُ: «وَاخْتَلَبَتْ»: مِنَ الْخَلَجِ، وَهُوَ الْجَذْبُ وَالنَّزْعُ.^(١)

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ رحمته الله: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ).^(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣١)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٤٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٨٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٥١)، وَفِي «الْأَمَالِيِّ فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ» (ص ٤٠)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٣٧٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٥٩).

(٢) فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ: فَالِحِ الْحَرْبِيِّ، سَوَاءً كَانَ حُكْمًا أَوْ مَعْنَى بِوَاسِطَةِ الْفَتَاوَى الَّتِي يُصَدِّرُهَا، كَمَا بَيَّنَّا.

قُلْتُ: فَأَيُّ مُبْتَدِعٍ؛ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَحْمِلُ السَّيْفَ؛ لَكِنْ بَيْنَ مُعْلِنٍ، وَبَيْنَ مُتَسَتِّرٍ،
اللَّهُمَّ غُفْرًا. ^(١)

وَكَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ رحمته الله، يُسَمَّى: (أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ)، كُلُّهُمْ خَوَارِجٌ،
وَيَقُولُ: (اخْتَلَفُوا فِي الْأَسْمِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٩٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي
«الْجَعْدِيَّاتِ» (١٢٣٦)، وَالْفَرِيَّابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ
الْكَلَامِ» (٩٧٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: إِنَّهَا تَسْمِيَةٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، فَكُلُّ صَاحِبٍ هَوًى يَطْمَعُ فِي الْحُكْمِ،
وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ يَحْمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِيَصِلَ إِلَى الْحُكْمِ!.

* فَاتَّقُوا عَلَى مُحَادَّةِ الْحُكَّامِ، وَنَشْرِ الْأَكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِمْ،
وَالْتَّشْكِيكِ فِي حُكْمِهِمْ، وَبَذْلِ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ، فِي إِسْقَاطِ الْحُكُومَاتِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، وَشُعُوبِهَا الْمُسْلِمَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَأَخْبْتُ الدَّكَاتِرَةَ مِنَ الْخَوَارِجِ؛ هُمْ: الْخَوَارِجُ الْقَعْدَةُ؛ لِأَنَّهُمْ يُشْعِلُونَ
الْفِتْنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي خَفَاءٍ، وَسِرِّيَّةٍ مَآكِرَةٍ.

(١) فَالْأَهْوَاءُ كُلُّهَا رَدِيَّةٌ تَدْعُو إِلَى السَّيْفِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ رحمته: (قَعْدُ الْخَوَارِجِ هُمْ أَحَبُّ الْخَوَارِجِ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٨٣): (الْقَعْدِيَّةُ: الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ١١٤): (الْقَعْدُ الْخَوَارِجُ كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْحَرْبِ، بَلْ يُنْكِرُونَ عَلَى أَمْرَاءِ الْجَوْرِ حَسَبِ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَيَزَيِّنُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيُحَسِّنُونَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَزَالُ هَؤُلَاءِ سَبَبُ رِيْبَةٍ وَشَكٍّ فِي الدِّينِ؛ لِكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ، لَا نَهْمُ يُظْهِرُونَ شَيْئًا، وَيُطْبِنُونَ شَيْئًا آخَرَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (التَّيْبِيَّةُ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَادِعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى حَذَرٍ دَائِمًا مِنَ الْمُشْبُوْهِينَ وَمِنْ تَضْلِيلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيَتَظَاهَرُونَ بِالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ - كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ! - وَلَكِنْ مَا دَامَتْ سَوَابِقُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِكَذِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنَحْدِعُ بِالْمَظَاهِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَإِلَى مَا يَتَرْتَّبُ - وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ - عَلَى هَذِهِ الْمَظَاهِرِ...، فَفِيهِ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيهُ: الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَذَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مِنْ تَضْلِيلِ الْمُشْبُوهِينَ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ، لَا يَكُونُ صَالِحًا...؛ فَإِنَّا نَأْخُذُ الْحَذَرَ مِنْهُ وَلَا نَنْخَدِعُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٣٢)؛ عَنْ الْمُبْتَدِعَةِ: (وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَدِرُ لَهُمْ، بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَذَرِي مَا هُوَ؟، أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟... وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَهْلُ النَّاتِرِ إِذَا تَقَابَلُوا مَعَ أَهْلِ الْبَعْرِ
فَلَهُمْ نَصِيبٌ مِّنْ تَقَابُلِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ص ٣٥٩):
(وَأَهْلُ السُّنَّةِ إِذَا تَقَابَلُوا هُمْ، وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ؛ فَلَهُمْ نَصِيبٌ مِّنْ تَقَابُلِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَالْكَفَّارِ). اهـ الله أَكْبَرُ.

قُلْتُ: لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَطْعِ لِدَابِرِهِمْ، وَبَيَانِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْقُبْحِ،
وَخَضْعِ لَأَعْنَاقِهِمْ، وَإِذْلَالِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].
قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ الْمَعْمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَاكِهِ الْعَذَابِ» (ص ٥٧):
(وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَا حِيلَةَ فِيهِ: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ
لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]). اهـ
فَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

لِي حِيلَةٌ فِيمَنْ يَنْمُ

وَمَا لِي فِي الْكَذَابِ حِيلَةٌ

مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ

فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَةٌ!

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا

قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦].

* وَلَكِنَّ الْحَقَّ سَيَتَصَرُّ^(١) بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ مَنْصُورٌ وَلَا بُدَّ طَالَ الزَّمَانُ

أَوْ قَصُرَ: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾

[الرَّعْدُ: ١٧]، وَ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٢٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ

الْأَشْهَادُ﴾ [غَافِرٌ: ٥١].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِنْحَافِ الْقَارِي»

(ص ٣٥٧): (يَا طَالِبَ الْعِلْمِ تَنَبَّهُ فِي أَنَّ الْحَقَّ يَبْقَى، وَيَبْقَى عَلَيْهِ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لَاتِّبَاعِهِ مَهْمَا كَثُرَتِ الْفِتَنُ، وَمَهْمَا حَاوَلَ الْأَعْدَاءُ أَنْ يَقْضُوا عَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ؛

فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ

آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غَافِرٌ: ٥١] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ

(١) وَيُظْهِرُ هَذَا الْإِنْتِصَارُ فِي الْوَاقِعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي انْتِصَارَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ، عَلَى أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ حَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ
أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى؛^(١) فَالْحَقُّ بَاقٍ وَأَهْلُهُ بَاقُونَ، وَإِنْ قَلُّوا فِي بَعْضِ السِّنِينَ، أَوْ بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضَيِّعُ هَذَا الْحَقَّ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ
الشَّافِيَةِ» (ج ١ ص ١٦٨): (الْحَقُّ مَنْصُورٌ، وَإِنْ قَلَّ أَتْبَاعُهُ، وَالْبَاطِلُ مَخْدُولٌ، وَلَوْ
كَثُرَ أَتْبَاعُهُ!). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَقُّ مَنْصُورٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِأَهْلِ الْأَثَرِ، فَيَأْتِي الْحَقُّ فَيَدْمَغُ الْبَاطِلَ،
فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ، هَكَذَا يَنْتَصِرُ الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ!.
قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ
مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج ١ ص ١٢٤):
وَالْحَقُّ مَنْصُورٌ وَمُتَحَنٌّ فَلَا

تَعْجَبُ فَهَذِهِ سُنَّةُ الرَّحْمَنِ
قُلْتُ: فَالْشَّرُّ لَا يَنْتَهِي، بَلْ يَبْقَى الْخَيْرُ، وَالشَّرُّ لِلْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ، لَكِنْ أَحْيَانًا
يَنْتَصِرُ الْحَقُّ وَيُظْهَرُ، وَأَحْيَانًا يَظْهَرُ الْبَاطِلُ، وَلَكِنْ ظُهُورُ الْبَاطِلِ لَا يَسْتَمِرُّ، أَمَّا الْحَقُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ

فَإِنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ وَيَنْتَصِرُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٣]، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٨٤): (الْبَاطِلُ وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْحَقِّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَعَلَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُمَحِّقُهُ وَيُبْطِلُهُ، وَيَجْعَلُ الْعَاقِبَةَ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَجَالٌ؛ أَيُّ: نُوبٌ، نَوْبَةٌ لَنَا، وَنَوْبَةٌ لَهُمْ، فَسَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ لَا تَبَدُّلَ، وَلَا تَغْيِيرَ، فَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّتُهُ فِي رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَتْبَاعِهِمْ، جَرَتْ بَأَنَّ يُدَالُوا مَرَّةً، وَيُدَالُ عَلَيْهِمْ أُخْرَى، لَكِنْ يَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ فِي الْأَخِيرِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الرُّومُ: ٦٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هُودُ: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غَافِرُ: ٥٥].
وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الطَّوِيلِ: (فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟، قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ).^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «إِتْحَافُ الْقَارِي» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ٣٥٤).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَبْدُلُ فِي الْحُرُوبِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].
قُلْتُ: وَلَوْ انتَصَرَ الْحَقُّ دَائِمًا؛ لَامْتَلَأَتْ صُفُوفُ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ بِالْمُنَافِقِينَ خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَوْ انتَصَرَ الْبَاطِلُ دَائِمًا لَشَكَّ أَهْلُ الْحَقِّ فِي الطَّرِيقِ، وَلَكِنَّهَا سَاعَةٌ، وَسَاعَةٌ؛ فَسَاعَةُ انتِصَارِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فِيهَا غَرْبَلَةٌ لِدُّعَاةِ السُّنَّةِ، وَسَاعَةُ انتِصَارِ أَهْلِ الْحَقِّ فِيهَا يَأْتِي الْيَقِينُ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٣ ص ٢١٩)؛ فِي كَلَامِهِ عَلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ: (مِنْهَا: أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ وَسُنَّتَهُ فِي رُسُلِهِ، وَاتِّبَاعِهِمْ، جَرَتْ بِأَنْ يُدَالُوا مَرَّةً، وَيُدَالَ عَلَيْهِمْ أُخْرَى، لَكِنْ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، فَإِنَّهُمْ لَوْ انتَصَرُوا دَائِمًا دَخَلَ مَعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ انتَصَرَ عَلَيْهِمْ دَائِمًا لَمْ يَحْصُلِ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

الْمَقْصُودُ مِنَ الْبُعْثَةِ وَالرَّسَالَةِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ أَنْ جَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ وَيُطِيعُهُمْ لِلْحَقِّ، وَمَا جَاءُوا بِهِ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ خَاصَّةً.

* وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ الرُّسُلِ؛ كَمَا قَالَ هِرْقُلُ لِأَبِي سُفْيَانَ: (هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ؟، قَالَ: سَجَالٌ يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: كَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ^(١).

* وَمِنْهَا: أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَطَارَ لَهُمُ الصَّيْتُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِنًا، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَبَبَ لِعِبَادِهِ مِحْنَةً مَيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، فَأُطْلِعَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ، وَظَهَرَتْ مُحَبَّاتُهُمْ، وَعَادَ تَلْوِيحُهُمْ تَصْرِيحًا، وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى كَافِرٍ، وَمُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ انْقِسَامًا ظَاهِرًا، وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ، وَهُمْ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُمْ، فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ، وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٩]؛ أَيُّ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَكُمْ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَاسِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُنَافِقِينَ حَتَّىٰ يَمِيزَ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

التَّفَاقِ؛ كَمَا مَيَّزَهُمْ بِالْمُحَنَةِ يَوْمَ أُحُدٍ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٩]؛ الَّذِي يَمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُمْ مُتَمَيِّزُونَ فِي غَيْبِهِ وَعِلْمِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَمَيِّزَهُمْ تَمَيِّزًا مُشْهُودًا؛ فَيَقْعُ مَعْلُومُهُ الَّذِي هُوَ غَيْبٌ شَهَادَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٩]؛ اسْتِدْرَاكُ لِمَا نَفَاهُ مِنْ اِطْلَاعِ خَلْقِهِ عَلَى الْغَيْبِ سِوَى الرُّسُلِ، فَإِنَّهُ يُطْلِعُهُمْ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الْجِنِّ: ٢٦]؛ فَحَظُّكُمْ أَنْتُمْ وَسَعَادَتُكُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ الَّذِي يُطْلَعُ عَلَيْهِ رُسُلُهُ؛ فَإِنْ آمَنْتُمْ بِهِ وَأَيَّقْتُمْ فَلَكُمْ أَعْظَمُ الْأَجْرِ وَالْكَرَامَةِ.

* وَمِنْهَا: اسْتِخْرَاجُ عُبودِيَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَفِيمَا يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ، وَفِي حَالِ ظَفَرِهِمْ وَظَفَرِ أَعْدَائِهِمْ بِهِمْ، فَإِذَا ثَبَتُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعُبودِيَّةِ فِيمَا يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ؛ فَهُمْ عِبِيدُهُ حَقًّا، وَلَيْسُوا كَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّرَّاءِ وَالنُّعْمَةِ وَالْعَافِيَةِ.

* وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ نَصَرَهُمْ دَائِمًا، وَأَظْفَرَهُمْ بَعْدُوهُمْ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَجَعَلَ لَهُمُ التَّمَكِينَ وَالْقَهَرَ لِأَعْدَائِهِمْ أَبَدًا لَطَعَتْ نُفُوسُهُمْ، وَشَمَحَتْ وَارْتَفَعَتْ، فَلَوْ بَسَطَ لَهُمُ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ؛ لَكَانُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا لَوْ بَسَطَ لَهُمُ الرِّزْقَ، فَلَا يُصْلِحُ عِبَادُهُ إِلَّا السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ، وَالشَّدَّةُ وَالرَّخَاءُ، وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ، فَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِأَمْرِ عِبَادِهِ؛ كَمَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ، إِنَّهُ بِهِمْ خَيْرٌ بِصِيرٌ.

* وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا امْتَحَنَهُم بِالْغَلْبَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالْهَزِيمَةِ ذُلُّوا وَانْكَسَرُوا وَخَضَعُوا، فَاسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الْعِزَّ وَالنَّصْرَ، فَإِنَّ خِلْعَةَ النَّصْرِ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ وِلَايَةِ الذُّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٣]. وَقَالَ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٥]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعِزَّ عَبْدَهُ وَيَجْبِرَهُ وَيَنْصُرَهُ كَسْرَهُ أَوَّلًا، وَيَكُونُ جَبْرُهُ لَهُ وَنَصْرُهُ عَلَى مِقْدَارِ ذُلِّهِ وَانْكَسَارِهِ.

* وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَيَّا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ؛ لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا بِالْغِيَّهَا إِلَّا بِالْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ، فَقَيَّضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوصلُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ، كَمَا وَفَّقَهُمُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ وُصُولِهِمْ إِلَيْهَا.

* وَمِنْهَا: أَنَّ النُّفُوسَ تَكْتَسِبُ مِنَ الْعَافِيَةِ الدَّائِمَةِ، وَالنَّصْرِ وَالْغِنَى طُغْيَانًا وَرُكُونًا إِلَى الْعَاجِلَةِ، وَذَلِكَ مَرَضٌ يَعُوقُهَا عَنْ جِدِّهَا فِي سَيْرِهَا إِلَى اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ بِهَا رَبُّهَا وَمَالِكُهَا وَرَاحِمُهَا كَرَامَتَهُ قَيَّضَ لَهَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ مَا يَكُونُ دَوَاءً لِدَلِكِ الْمَرَضِ الْعَاقِبِ عَنِ السَّيْرِ الْحَثِيثِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَالْمِحْنَةُ بِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ يَسْقِي الْعَلِيلَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَيَقْطَعُ مِنْهُ الْعُرُوقَ الْمُؤَلِّمَةَ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَدْوَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَغَلَبَتْهُ الْأَدْوَاءُ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا هَلَاكُهُ.

* وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ أَوْلِيَائِهِ، وَالشُّهَدَاءُ هُمْ خَوَاصُّهُ وَالْمُقَرَّبُونَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَيْسَ بَعْدَ دَرَجَةِ الصَّدِيقِيَّةِ إِلَّا الشَّهَادَةُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِبَادِهِ شُهَدَاءَ تَرَأَوْهُمْ فِي مَحَبَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَيُؤَثِّرُونَ رِضَاهُ

وَمَحَابَّةَ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَيْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَيْهَا مِنْ تَسْلِيطِ الْعَدُوِّ.

* وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُ وَيَمْحَقَهُمْ قَيَّضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا هَلَاكَهُمْ وَمَحَقَهُمْ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا بَعْدَ كُفْرِهِمْ بَعْغُهُمْ وَطُغْيَانُهُمْ، وَمُبَالَغَتُهُمْ فِي أَدَى أَوْلِيَائِهِ، وَمُحَارَبَتُهُمْ وَقِتَالُهُمْ وَالتَّسَلُّطُ عَلَيْهِمْ، فَيَتَمَحَّصُ بِذَلِكَ أَوْلِيَائُهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ، وَيَزْدَادُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ مِنْ أَسْبَابِ مَحَقِهِمْ وَهَلَاكَهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ * إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿[أَلْ عِمْرَانُ: ١٣٩، ١٤٠]، فَجَمَعَ لَهُمْ فِي هَذَا الْخِطَابِ بَيْنَ تَشْجِيعِهِمْ، وَتَقْوِيَةِ نَفْسِهِمْ وَإِحْيَاءِ عَزَائِمِهِمْ وَهَمَمِهِمْ، وَبَيْنَ حُسْنِ التَّسْلِيَةِ، وَذِكْرِ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ إِدَالََةَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ١٤٠]، فَقَدْ اسْتَوَيْتُمْ فِي الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ، وَتَبَايَيْتُمْ فِي الرَّجَاءِ وَالثَّوَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٤]، فَمَا بِالْكُمْ تَهْنُونَ وَتَضَعِفُونَ عِنْدَ الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ، فَقَدْ أَصَابَهُمْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ، وَأَنْتُمْ أَصَبْتُمْ فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي.

* ثُمَّ أَخْبَرَ: أَنَّهُ يُدَاوِلُ أَيَّامَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنَّهَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يُقَسِّمُهَا دُوَلًا بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ، بِخِلَافِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ عِزَّهَا وَنَصْرَهَا وَرَجَاءَهَا خَالِصٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا). اهـ

قُلْتُ: فَانظُرُوا إِلَى هَذِهِ الْحِكْمِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رحمته؛ فَتَأَمَّلْ وَتَدَبَّرْ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٥].

* فَتَأَخَّرَ نَصْرُ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا^(١)، وَهُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِالرَّغْمِ مِنْ شِدَّةِ وَطْأَتِهِ، وَثَقَلِ حَمْلُهُ؛ «نَصْرٌ خَفِيٌّ» مَوْصُولٌ بِـ «النَّصْرِ الْجَلِيِّ»، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا لِدُعَاةِ السُّنَّةِ إِذَا قَامُوا بِنُصْرَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا^(٢)، وَهُوَ لُطْفٌ بِهِمْ؛ كَمَا حَصَلَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ.

(١) فَتَأَخَّرَ نَصْرُ الدِّينِ؛ لُطْفٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَمَكْرٌ بِالْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ وَالْعَاصِينَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الرُّوم: ٤٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]. قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَتَخَلَّ عَنْ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَلَمْ يَخْذُلْهُمْ وَقْتَ شِدَّتِهِمْ، وَوَقْتَ الْعَلْبَةِ الْإِسْتِدْرَاجِيَّةِ لِعَدُوِّهِمْ، وَالَّتِي هِيَ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ، وَلَا مُسْتَوْرَةٍ؛ إِنَّمَا لِيُظْهِرَ مَعْلُومَةَ آيَاتِهِ، وَعَجَائِبَ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ. (٢) فَمِنْ أَسْرَارِ الْأَقْدَارِ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِلَاءُ خَفِيًّا، وَالْمُحَنَّةُ مُسْتَوْرَةً: ﴿لِيُمَيِّزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأَنْفَال: ٣٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿سُنَّةٌ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الْأَسْرَاء: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فَاطِر: ٤٣].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التَّوَيْجَرِيُّ رحمته فِي «الِاخْتِجَاجِ بِالْأَثَرِ» (ص ٣٩):
(فَإِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِمَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ، وَالْقُوَّةُ فِي الْأَقْوَالِ لِكَلِمَةِ الْحَقِّ،
وَلَوْ قَلَّ نَاصِرُوهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُطِيلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُجْرِمُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٨٨]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ص ٣٩): (وَاللَّهُ يُقِيمُ لِدِينِهِ
وَسُنَّتِهِ رَسُولَهُ مَنْ يَنْصُرُهُمَا، وَيَذُبُّ عَنْهُمَا؛ فَهُوَ أَشَدُّ غَيْرَةً، وَأَسْرَعُ تَغْيِيرًا). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَجِبُ الطَّعْنُ

فِي: «فَالِجِ الْحَرْبِيِّ» لَمَّا يُخَافُ أَنْ يُفْتَتَنَ فِيهِ الْجُهَالُ،
وَمَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُمْ فِي الْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ يَعْلَمُ بِخُطُورَةِ التَّأْوِيلِ،
وَالْتَحْرِيفِ، وَالتَّعْطِيلِ، فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمَيِّزُ، وَتَنْطَلِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي ثَنَاءِ
كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلَا يَتَفَقَّنُ لَهَا، وَلِهَذَا حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ
قِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ وَالنَّظَرِ فِيهَا، لِيَعْرِفَ مَا فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّجَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ زَبِيدٍ» (ص ١٩٥): (الْفَصْلُ
التَّاسِعُ: فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ؛ لِيَقِفَ الْعَامَّةُ عَلَيْهَا فَيَنْفِرُوا عَنْهُمْ، وَلَا يَقَعُوا فِي
شِبَاكِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُيُونِ الرِّسَائِلِ»
(ج ٢ ص ٥٩١): (فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خِيفَ أَنْ يُفْتَتَنَ بِهِ الْجُهَالُ، وَمَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُمْ
فِي نَقْدِ أَقَاوِيلِ الرِّجَالِ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ الْإِعْلَانُ بِالْإِنْكَارِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ فِي السِّرِّ
وَالْجَهَارِ، لِيَعْرِفَ الْبَاطِلُ فَيَجْتَنِبَ، وَتُهْجَرُ مَوَاقِعُ التُّهْمِ وَالرَّيْبِ. وَلَوْ طَالَعَتْ كُتُبَ
الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمَا قَالَهُ أَيْمَةُ التَّحْقِيقِ وَالتَّأْصِيلِ، فَيَمُنُّ أَتُهُمْ بِشَيْءٍ يُقَدِّحُ فِيهِ، أَوْ
يَحْطُ مِنْ رُتْبَةٍ مَا يُحَدِّثُ بِهِ وَيَرْوِيهِ، لَرَأَيْتَ مِنْ ذَلِكَ عَجَبًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته: (مَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ، أَوْ الْبِدْعَةَ يُحَذِّرُ مِنْهُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى حَسَنَاتِهِ؛ حَسَنَاتُهُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ مَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ أَوْ الْبِدْعَةَ يُحَذِّرُ مِنْهُ، وَيُنْصَحُ حَتَّى يَنْتَهِيَ هَكَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ!).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤)؛ مُبَيِّنًا أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: (وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ مُسْتَحَقُّ الْعُقُوبَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقُوبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقَتْلِ^(٢)، وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ؛ كَمَا قَتَلَ السَّلَفُ: «جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ»، وَ«الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ»، وَ«غِيلَانَ الْقَدْرِيَّ»^(٣)، وَغَيْرَهُمْ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ عُقُوبَتُهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بُدْعَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ). اهـ

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، سَنَةِ: (١٤٣٨هـ).

(٢) وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لِـ «فَالِاحِ الْجَيْهَمَانِيِّ» مِنْ قِبَلِ وَلَاةِ الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ رَأْسٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَقَدْ أَضَلَّ الْجَهْلَةَ، وَأَغْوَاهُمْ، حَتَّى وَصَلَ بِهِ الْأَمْرُ لِلْإِفْتَاءِ لِـ «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الْخَوَارِجِ، وَتَشْجِيعِهِمْ عَلَى حَمْلِ سِلَاحِهِمْ عَلَى أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «أَفْغَانِسْتَانَ»، وَ«بَاكِسْتَانَ»، وَ«الْهِنْدِ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَتْلِ خَلْقٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِسَبَبِ فِتَاوِيهِ الْفَاسِدَةِ بِأَنَّ: «طَالِبَانَ» الْإِرَاهَابِيِّينَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَهُمْ يَزْعُمُهُ يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ فِي «أَفْغَانِسْتَانَ» وَغَيْرِهَا، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «فَالِاحَ الْحَرَبِيَّ» أَفْكَارُهُ أَفْكَارُ الْخَوَارِجِ! ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤].

(٣) انْظُرْ إِلَى عُقُوبَةِ السَّلَفِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى رُؤُوسِ الصَّلَاةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٢١): (وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى عِقَائِدَ: تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلُ النَّاسَ بِذَلِكَ: بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ، وَيَعْلَمُوا حَالَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ، وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ بِهَذَا جَوَازُ الطَّعْنِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيَانَ حَالِهِمْ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْهُمْ، بَلْ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ، الَّتِي لَا يَقُومُ أَمْرُ الدِّينِ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ: الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ رحمته قَالَ: (الْجَاهِلُ: صَغِيرٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا، وَالْعَالِمُ: كَبِيرٌ وَإِنْ كَانَ حَدَثًا). ^(١) يَعْنِي: صَغِيرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجَزِيُّ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ فِي الْحَرْفِ» (ص ٢١٦): (وَمَنْ زَاغَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَفَاوَضَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْكَلامِ، وَجَانَبَ الْحَدِيثَ وَأَهْلَهُ؛ اسْتَحَقَّ الْهَجْرَانِ وَالتَّرْكَ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي تِلْكَ الْعُلُومِ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (٧٣٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٠٦١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج ٣ ص ٣٣٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجَزِيُّ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ» (ج ٢ ص ١١)؛ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ:
 (فَصَارُوا مَذْمُومِينَ؛ بِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ السُّنَّةِ، وَعَنْ طَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَدَنَوْا
 مِنْ حَدِّ التَّقْلِيدِ لِمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَكَيْفَ «لِلطَّالِحِيَّةِ» يَرَوْنَ مُخَالَفَاتِ: «شَيْخِهِمْ طَالِحٍ»^(١) لِلْكِتَابِ،
 وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ؛ ثُمَّ يَعُدُّوهُ مَعَ ذَلِكَ إِمَامًا!، وَهُوَ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ
 الْعِلْمِ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ عِلْمٌ غَيْرُ نَافِعٍ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]، «وَلَكِنَّ
 أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ» [الْأَنْعَامُ: ١١].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي»
 (ص ٨٥): (هَذَا الَّذِي خَرَجَ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا، لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ
 يُكْشَفَ أَمْرُهُ^(٢))، وَيُفْضَحَ خَرْبُهُ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ...؛ فَأَيُّ شَخْصٍ يَأْتِينَا، وَيُرِيدُ مِنَّا
 أَنْ نَخْرُجَ عَنْ هَذَا الصِّرَاطِ؛ فَإِنَّا: أَوَّلًا: نَرْفُضُ قَوْلَهُ، وَثَانِيًا: نُبَيِّنُ وَنُحَذِّرُ النَّاسَ مِنْهُ،
 وَلَا يَسَعُنَا السُّكُوتُ عَنْهُ، لِأَنَّنَا إِذَا سَكَتْنَا عَنْهُ اغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ
 صَاحِبَ فَصَاحَةٍ وَلِسَانٍ، وَقَلَمٍ وَثِقَافَةٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَغْتَرُّونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ هَذَا مُؤَهَّلٌ،

(١) قُلْتُ: فَخَاصٌ فِي الْعُلُومِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا دِرَايَةٍ، فَسَقَطَ وَلَيْسَ لَهُ أَيُّ وَزْنٍ، أَوْ مَرْتَبَةٍ فِي الدِّينِ: «فَقُطِعَ دَابِرُ
 الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الْأَنْعَامُ: ٤٥].

قُلْتُ: وَهَذَا الرَّجُلُ: «الْحَرْبِيُّ» أَفْسَدَ الدِّينَ كَفَسَادِ: «الْحَزْبِيِّينَ»، وَ«الدَّاعِشِيِّينَ»، وَ«الرَّبِيعِيِّينَ»، وَ«الْإِرْهَابِيِّينَ»
 وَغَيْرِهِمْ تَمَامًا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) لِأَنَّ الْقَصْدَ هُوَ بَيَانُ الْحَقِّ.

هَذَا مِنَ الْمُفَكِّرِينَ، كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ الْآنَ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَهَذَا فِيهِ وَجُوبُ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ، عَكْسَ مَا يَقُولُهُ أَوْلِيكَ يَقُولُونَ: اتْرُكُوا الرُّدُودَ، وَدَعُوا النَّاسَ كُلَّ لَهُ رَأْيَهُ وَاحْتِرَامَهُ، وَحُرِّيَّةُ الرَّأْيِ، وَحُرِّيَّةُ الْكَلِمَةِ^(١) بِهَذَا تَهْلِكُ الْأُمَّةُ؛ السَّلَفُ مَا سَكْتُوا عَنْ أَمْتَالٍ هَؤُلَاءِ، بَلْ فَضَحُواهُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، لِعِلْمِهِمْ بِخَطَرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ. وَنَحْنُ لَا يَسَعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَلَى شَرِّهِمْ^(٢)، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا فَإِنَّا نَكُونُ كَاتِمِينَ، مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ فَلَا يَفْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، بَلْ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرُ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ الدَّمُ وَالْعِقَابُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْبَيَانَ وَالتَّوَضُّيْحَ لِلنَّاسِ، وَهَذِهِ وَظِيفَةُ الرُّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجَزِيُّ رحمته الله فِي «رِسَالَتِهِ فِي الْحَرْفِ» (ص ٢١٤): (وَكَانَ فِي وَقْتِهِمْ عُلَمَاءُ لَهُمْ تَقَدَّمَ فِي عُلُومٍ، وَاتَّبَاعٌ عَلَى مَذْهَبِهِمْ؛ لَكِنَّهُمْ وَقَعُوا فِي شَيْءٍ مَنَ

(١) قُلْتُ: فَلَا يَرُوجُ هَذِهِ الْفِكْرَةَ؛ إِلَّا مُضَلَّلٌ؛ كَاتِمٌ لِلْحَقِّ، كَمَا فَعَلَ: «فَالِحُ الْحَرْبِيِّ» وَمَنْ مَعَهُ فِي «مُؤْتَمَرِ تَقْرِيبِ الْأَدْيَانِ»، وَ«الْحُرِّيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ» حَيْثُ طَلَبَ أَصْحَابُ الْمُؤْتَمَرِ مِنَ «الْإِخْوَانِيَّةِ» بِمِثْلِ مَا طَلَبَ: «سَلَامُنُ الْعَوْدَةِ»، وَ«عَوَضُ الْقُرْنِيِّ»، وَ«رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، وَ«عَائِضُ الْقُرْنِيِّ» وَغَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنِ: «فَالِحٍ وَاتِّبَاعِهِ» فَإِنَّهُمْ أَهْلُ شَرٍّ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ!، «أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ» [يس: ٦٢].

قُلْتُ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتُ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا: «فَالِحٌ وَاتِّبَاعُهُ» فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةِ فُرُوعِيَّةِ، بَلْ هِيَ فِي صَمِيمِ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ!، فَتَنَبَّهُ.

الْبِدْعِ إِمَّا: «الْقَدَرُ»، وَإِمَّا: «التَّشْيِيعُ»، أَوْ «الْإِرْجَاءُ»^(١)، عُرِفُوا بِذَلِكَ؛ فَانْحَطَّتْ
مَنْزِلَتُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رحمته فِي «تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» (ص ٤١)؛
عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَكُتِبِهِمْ: (ذَمُّهُمْ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَالتَّنْفِيرُ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالْأَمْرُ
بِمُبَايَنَتِهِمْ وَهَجْرَانِهِمْ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ، لَا يَثْبُتُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَدَمٌ فِي الْوِلَايَةِ،
وَلَا يَقُومُ لَهُمْ فِي الصَّالِحِينَ رَايَةٌ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ كَرَامَةٌ). اهـ
قُلْتُ: فَمَنْ وَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ^(٢)، وَقَالَ بِهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا؛ فَلَا يُعَدُّ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الَّذِينَ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ، فَتَنْبَهَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٨٥)؛ عَنْ الدَّاعِيَةِ
لِلْبِدْعَةِ: (أَنْ يُهْجَرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا
يُسْتَقْصَى، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ). اهـ

(١) وَ«فَالِجٌ» هَذَا وَقَعَ فِي مُخَالَفَاتِ أُصُولِيَّةٍ، فِي «مَسَائِلِ الْجِهَادِ»، وَ«مَسَائِلِ الْمَنْهَجِ»، وَ«مَسَائِلِ الصِّفَاتِ»
وَعَبْرَهَا؛ فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ.

(٢) كَ: «فَالِجُ الْجَهِيمَانِي» الْمُتَبَدِّعُ!، فَهَذَا الرَّجُلُ انْحَطَّتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَسَقَطَ فَلَا يُؤْخَذُ
عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّهُ مُخَلِّطٌ وَمُخْبِطٌ فِي الدِّينِ، بَلْ وَجَدْنَاهُ سَيِّئَ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ،
بِذِيءِ الْكَلَامِ، طَوِيلِ اللِّسَانِ، سَبَابًا شَتَامًا، لَعَانًا طَعَانًا، سَاقِطَ الْأَدَبِ كَذَّابًا، صَاحِبَ دَجَلٍ، وَتَمَوِّيَةٍ وَتَلْبِيسٍ،
قَلِيلَ الدِّيَانَةِ وَالْعِلْمِ، عَدِيمَ الْأَمَانَةِ، صَاحِبَ خِيَانَةٍ وَتَدْلِيسٍ، وَأَنَّهُ يُرَدُّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَالْآثَارَ السَّلَفِيَّةَ
الْمُحْكَمَةَ، وَيُحَرِّفُ النُّصُوصَ، وَيَحْكُمُ بِالْمُتَشَابِهِ فِيهَا إِنْ خَالَفَتْ مَذْهَبَهُ وَهَوَاهُ!، وَلَقَدْ تَبَعْتُ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ
السَّيِّئَةَ عَنْهُ، فَتَجَاوَزَ الْعَدَدَ الْكَبِيرَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٦٣): (مَنْ أَظْهَرَ بَدْعَتَهُ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ مَنْ أَخْفَاهَا، وَكَتَمَهَا، وَإِذَا وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُهْجَرَ حَتَّى يَنْتَهِيَ عَنْ إِظْهَارِ بَدْعَتِهِ، وَمِنْ هَجْرِهِ: أَنْ لَا يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يُسْتَشْهَدَ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْبَنَاءِ رحمته فِي «الْمُخْتَارِ فِي الْأُصُولِ» (ص ٦٦): عَنِ الَّذِي يُفَارِقُ أَهْلَ السُّنَّةِ: (لَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، وَمَنْ فَارَقَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: نَابَذُوهُ وَبَاغَضُوهُ، وَبَدَّعُوهُ وَهَجَرُوهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَفَالِحُ الْحَرْبِيِّ هَذَا لَوْ كَانَ فِي عَصْرِ الْأَئِمَّةِ: لَهَجَرُوهُ وَبَدَّعُوهُ، وَكَذَّبُوهُ، وَنَابَذُوهُ، وَبَاغَضُوهُ، وَأَصَابُوهُ بِكُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ!، اللَّهُمَّ سَدِّدْ!

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمته فِي «عُيُونِ الرِّسَائِلِ» (ج ٢ ص ٥٩٣): عَنْ رَجُلٍ يَبْتَدِعُ: (فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ، وَأَبْعَدِهِمْ عَنْ هَذِي الْمُرْسَلِينَ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ!). اهـ

(١) فَسَقَطَ: «فَالِحُ الْجُهَيْمَانِيُّ»؛ فَلَا يُذَكَّرُ، وَلَا كَرَامَةٌ!.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٤ ص ١٧٢): (مَنْ خَالَفَ^(١) الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ، وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيزَةَ؛ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ؛ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٠٤): (وَأَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالْكُتُبِ، إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ وَالْكُتُبِ، وَمَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْكُتُبِ!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الدُّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ٢١ ص ١٦٩): (مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَةِ عُلَمَاءِ السُّوءِ الَّذِينَ يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَيَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ؛ تَنَاوَلَهُ الذَّمُّ، فِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٠): (وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ، فَاحْذَرُهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ^(٢)). اهـ

(١) قُلْتُ: وَ«فَالِجُ الْجُهَيْمَانِيِّ» هَذَا خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ، وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيزَةَ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ فِي: «مَسَائِلِ الْمَنْهَجِ»، وَ«مَسَائِلِ الصِّفَاتِ»، وَ«مَسَائِلِ الْجِهَادِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يُعْذَرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْهَجْرِ، وَالتَّحْذِيرِ، وَالتَّبَذُّعِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا. فَأَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى رِجَالًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَصَدُّوا لِهَذَا «الْحَرْبِيِّ»؛ فَسَقَطَتْ عِدَالَتُهُ، وَدَيَانَتُهُ، وَأَمَانَتُهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(٢) قُلْتُ: فَالَّذِي أَخْفَاهُ: «فَالِجُ الْحَرْبِيِّ» عَنْكَ مِنَ الْبِدْعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ! فَافْطَنْ لِهَذَا اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص ٣٦٥): (مَا دَامَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ فَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَوْ كَانَ غَزِيرَ الْعِلْمِ مُتَّبِعًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ: فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَإِنَّ عِلْمَهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَكُتُبُهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَالًا﴾ [الْجُمُعَةُ: ٥]، الَّذِي عِنْدَهُ مَكْتُبَةٌ ضَخْمَةٌ، وَهُوَ تَارِكٌ لِلْعَمَلِ، أَوْ مُبْتَدِعٌ، هَذَا مِثْلُ الْحِمَارِ يَحْمِلُ الْكُتُبَ^(١)، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٥٥٦): (مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ



(١) كـ «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ»!، فَإِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ عِنْدَهُ مَكْتُبَةً كَبِيرَةً؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهَا، لَمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْخَبْطِ وَالْخَلْطِ فِي الْعُلُومِ، فَعِلْمُهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَكُتُبُهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، وَقَدْ أَسَّسَ دَعْوَتَهُ عَلَى الْبِدْعِ، فَمَثَلُهُ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ كُتُبًا، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» إِلَى الثَّانِ عَلَى أَفْكَارٍ: «جِيْهَمَانِ الْعُتَيْبِيِّ» الْخَارِجِيَّةِ، لِتَأْيِيدِهِ لـ «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الْخَارِجِيَّةِ الْإِرْهَابِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ مُجَاهِدُونَ، وَهُمْ: خَوَارِجُ الْعَصْرِ، وَهَذَا مِنْ شُدُوذِهِ فِي الدِّينِ

هَذَا سُؤَالٌ: «لِفَالِحِ الْحَرْبِيِّ»، عَنْ فَتَوَى: قَدْ تُنسَبُ إِلَى «فَالِحٍ»، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ مَعَ الْأَمْرِيكَانِ، ضِدَّ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ: «حُكُومَةِ طَالِبَانَ»^(١)، هَلْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْكُمْ؟.

فَأَجَابَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ: (الَّذِي أَعْتَقِدُهُ وَأَوْضَحْتُهُ أَنَّ الْأَفْغَانَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُصُورٍ وَبِدَعٍ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ شُبْهِ، وَتَمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ؛ هُمْ: مُسْلِمُونَ، وَمُجْتَمِعٌ مُسْلِمٌ.^(٢)

(١) السَّائِلُ ذَكَرَ فِي سُؤَالِهِ: «حَرَكَةُ طَالِبَانَ» الْإِرْهَابِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَلَمْ يُنْكَرْ: «فَالِحُ الْجَيْهَمَانِيُّ» عَلَيْهِ ذَلِكَ، بَلْ أَيْدَهُ فِعْلًا بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) هُنَا فَالِحٌ يَرَاوِغُ مِثْلَ التَّغْلِبِ الْمَكَارِ فِي الْإِجَابَةِ مَعَ تَلْيِيسٍ عَلَى السَّامِعِ، لِأَنَّ السُّؤَالَ لَمْ يَأْتِ عَنْ: «أَفْغَانِسْتَانٍ»؛ هَلْ هِيَ مُسْلِمَةٌ؟!، لَكِنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ حُكُومَةِ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الْإِرْهَابِيَّةِ، هَلْ هُمْ: مُجَاهِدُونَ أَوْ لَا؟!، فَأَجَابَ: أَنَّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى!، وَهُمْ خَوَارِجُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، وَهَذَا مِنْ شُدُوذِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

* وَكَانَتْ رَأْيَتُهُمْ عَلَى مَا فِيهَا هِيَ أَيْضًا، هِيَ رَأْيَةٌ لِذَلِكَ الْبَلَدِ^(١)، وَقَدْ غُرِيتَ مِنْ قَبْلِ الْكُفَّارِ.

* وَالْعَقِيدَةُ الَّتِي يَتَحَقَّقُ فِيهَا الْمُسْلِمُ، وَتَسْتَقَرُّ فِي قَلْبِهِ؛ هُوَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُنْصَرُونَ، وَيَجِبُ نُصْرَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسْعَى لِنُصْرَتِهِمْ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْصَرَهُمْ أَيْضًا.^(٢)

وَالْمَوَانِعُ كَثِيرَةٌ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ مَنْ يُقَاتِلُوا.

* أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَقَدِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقَرًّا فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي إِسْلَامِهِمْ يَجِبُ نُصْرَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَانْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ لِإِسْلَامِهِمْ، وَخِذْلَانُ الْكَافِرِينَ لِكُفْرِهِمْ؛ كَمَا الْحَالُ لِعَزْوِ الْعَرَبِ لِأَفْغَانِسْتَانَ عَلَى مَا عِنْدَ أَهْلِ أَفْغَانِسْتَانَ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» يُقَرُّ أَنَّ رَأْيَةَ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ»، هِيَ رَأْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ جِهَادِيَّةٌ!، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُنْصَرُوا مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ!؛ يَعْنِي: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ أَنْ يُنْصَرُوا الْإِرْهَابِيَّةَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، وَهَذَا مِنْ شُدُودِهِ فِي الْفِتَاوَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَوَلَاءُ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَيْضًا، بَلْ هُوَ لَا يَبْنُو أَنْ: «حَرَكَةُ طَالِبَانَ»؛ هِيَ حَرَكَةٌ إِرْهَابِيَّةٌ، لَمَّا خَرَجُوا عَلَى أَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَاحِ، وَقَتَلُوا رِجَالَ الْأَمْنِ، وَالنِّسَاءِ، وَالشُّبُوحَ، وَالْأَطْفَالَ.

(٢) وَفَالِحٌ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْصَرُوا: «طَالِبَانَ» الْخَوَارِجَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَمِنْ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ!.

تِلْكَ الرَّايَةُ الَّتِي هِيَ: «طَالِبَانَ»^(١) فِي تِلْكَ الْوَقْتِ لَمَّا كَانَتْ قَائِمَةً، وَمَا كَانَ تَحْتَ الرَّايَةِ مُمَكِّنُ أَوْتَهُمْ.

* لَكِنْ بِشَكْلِ هُمْ: مُسْلِمُونَ، وَقَدْ أَعْلَنُوا الْجِهَادَ ضِدَّ الْأَمْرِيكَانِ، فَجِهَادُهُمْ جِهَادٌ^(٢)، وَالْأَمْرِيكَانُ ظَالِمُونَ مُعْتَدُونَ، وَقَدْ اعْتَدُوا عَلَى هَذَا الْبَلَدِ، فَتَبَقَى قَضِيَّةُ الْأَمْرِيكَانِ حَيْثُ مَثَلًا مَعَ أَوْلَيْكَ، وَفِي جِيُوشِهِمْ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْجُودِينَ^(٣)، فَهَؤُلَاءِ تَحْتَ حُكُومَاتٍ هَلْ يَكُونُونَ مَعْذُورِينَ، أَوْ لَا يَكُونُونَ مَعْذُورِينَ^(٤) هَذَا بَيْنَهُمْ

(١) فَقَالِجٌ هُنَا يَعْتَرِفُ بِـ «حَرَكَةِ طَالِبَانَ»، وَأَنَّهَا حَرَكَةُ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -بِرَعْمِهِ- ضِدَّ الْكُفَّارِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ ضِدَّ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَالْحُكُومَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمْ تَقِفْ مَعَ «الْحُكُومَةِ الْأَمْرِيكَانِيَّةِ» ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ فِي «أَفْغَانِسْتَانٍ»؛ بَلْ وَقَفَتْ ضِدَّ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الْإِرَاهَائِيَّةِ، وَ«حَرَكَةِ ابْنِ لَادِينَ» الْإِرَاهَائِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقِتَالُهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَوْا: «ابْنَ لَادِينَ وَاتَّبَاعَهُ» الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى: «بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ» وَقَتَلُوا خَلْقًا فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ الْأُخْرَى قَتَلُوا خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، فَقِتَالُ الْحُكُومَاتِ لـ «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» لِهَذَا الْأَمْرِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

(٢) وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ: «فَالِجِ الْحَرْبِيِّ» أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، وَهُمْ بِالْعَكْسِ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، وَلَيْسُوا بِمُجَاهِدِينَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى أَفْكَارٍ: «جُهَيْمَانٍ وَاتَّبَاعِهِ» الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «فَالِجَ الْحَرْبِيِّ» مَعَ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» ضِدَّ «الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الدَّوَلُ لَمْ تَفْعَلْ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ وَالْقَانُونَ لِقَمْعِ: «طَالِبَانَ» لِأَنَّهُمْ أَوْا: «ابْنَ لَادِينَ وَاتَّبَاعَهُ» الْإِرَاهَائِيَّةَ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٤) وَهَذَا يَعْتَرِفُ: «فَالِجُ الْحَرْبِيِّ» بِأَنَّهُ لَا يَغْذُرُ: «الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ»؛ مَعَ أَنَّهُمْ جَاءُوا لِلسَّاعِدَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي: «أَفْغَانِسْتَانٍ» فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ.

وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانُوا قَاتِلُوا، وَإِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا خُصُوصًا إِذَا لَمْ يَلْجَأُوا فَجَاءَ الْأَمْرُ
أَوْضَحَ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ.

* نَعَمْ لَا يَنْصُرُونَ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَقِيدَةُ يَجِبُ أَنْ تَسْتَقَرَّ عِنْدَ
الْأَمْرِيكَانِ؛ كَمَا تَسْتَقَرُّ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

* إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُنْصُرُونَ، وَيَجِبُ نُصْرَتُهُمْ إِلَّا إِذَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ
النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ، أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَقِيدَةِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةُ نُصْرَةِ
الْمُسْلِمِينَ، وَهَزِيمَةِ الْكَافِرِينَ، وَإِذَا لَا يُوجَدُ فِي قَلْبِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا
حَقِيقَةً هَذِهِ خُلاصَةُ مَا أَقُولُهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» لَدَيْهِ فَتَاوَى شَاذَّةٌ فِي الدِّينِ!^(٢)،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ، فِي سَنَةِ: «١٤٣٦هـ».

(٢) وَلِلْعِلْمِ أَنَّ دُعَاةَ الْبَاطِلِ كُلَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ عَلَى الْخَوَارِجِ؛ كـ «الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«اللَّادِئِيَّةِ»،
وَ«الْجُهَيْمَانِيَّةِ»، لَكِنْ إِذَا تَدَبَّرْتَ لِأَقْوَالِ، وَأَفْعَالِ هَؤُلَاءِ رَأَيْتَ أَنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ مِنْ كُتُبِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، مِنْهُمْ: «فَالِحُ الْحَرْبِيُّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ فِي الْإِمَامَيْنِ: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله، وَالشَّيْخِ ابْنِ
عُثَيْمِينَ رحمته الله عَلَى طَرِيقَتِهِ: «جُهَيْمَانٌ وَأَتْبَاعُهُ» بَلْ عَلَى طَرِيقَتِهِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ
عَبْدُ الْخَالِقِ وَأَتْبَاعُهُ»، وَ«سَلْمَانَ الْعُودَةِ وَأَتْبَاعُهُ»، وَ«ابْنَ لَادِنٍ وَأَتْبَاعُهُ»، وَ«رَبِيعِ
الْمَدْخَلِيِّ وَأَتْبَاعُهُ»، وَ«مُحَمَّدَ سُرُورٍ وَأَتْبَاعِهِ» اللَّهُمَّ سَلِّمْ^(١)

* ذَكَرَ أَحَدُ الْعُلَاةِ مِنَ الَّذِينَ يَطْعُنُونَ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله، وَالشَّيْخِ ابْنِ
عُثَيْمِينَ رحمته الله، فِي مَجْلِسٍ فِي الْمَدِينَةِ؛ بِحُضُورِ: فَالِحِ الْحَرْبِيِّ!، فِي «شَرِيطِ
مُسَجَّلٍ»، فِي سَنَةِ: «١٤٣٤ هـ».

فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ: (أَشْهَدُ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رحمته الله لَهُ بَطَانَةٌ إِخْوَانِيَّةٌ تَلْبَسُ
عَلَيْهِ). اهـ

فَقَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ: وَهُوَ يُقَرُّ هَذَا الْكَلَامَ: (نَعَمْ تَوْجَدُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ
بِحَوْلِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ تَلْبَسُ عَلَيْهِ!). اهـ

(١) قُلْتُ: فَمَطَاعِنُ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» فِي الشَّيْخَيْنِ، هِيَ مَطَاعِنُ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَ«عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ
الْخَالِقِ»، وَ«جُهَيْمَانَ»، وَ«سَلْمَانَ الْعُودَةِ»، وَ«ابْنَ لَادِنٍ» فِي الْعُلَمَاءِ: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨].

حَتَّى قَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ: (لَا أَحَدٌ يُنْكِرُ هَذَا^(١))؛ وَأَنَّهُمْ لَهُمْ وُجُودٌ حَوْلَ الشَّيْخِ

ابْنِ بَارٍ رحمته الله!. اهـ

قُلْتُ: فَفَالِحٌ هُنَا يُقَرِّرُ كَلَامَ هَذَا الْمُجْرِمِ فِي الْمَجْلِسِ، عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَارٍ رحمته الله لَهُ بَطَانَةٌ إِخْوَانِيَّةٌ تَلْبَسُ عَلَيْهِ بِزَعَمِهِ^(٢)، وَهَذَا طَعْنٌ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ رحمته الله، وَتَنْقُصٌ لَهُ، وَاعْتِيَابُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمَرَادُ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ بِذَلِكَ الطَّعْنُ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ رحمته الله، وَغَمَزُهُ وَلَمْزُهُ بِلِسَانِهِ الْحَادِّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْسِكَهُ عَنِ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ!، بِاسْمِ تَبَيِّنِ الْأَخْطَاءِ فِي الدِّينِ!^(٣)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَضُرُّ الشَّيْخَ ابْنَ بَارٍ رحمته الله، لِأَنَّ الدُّخْلَاءَ لَا يَضُرُّونَ الْعُلَمَاءَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِمْ.

(٢) وَهَذَا التَّعْجِيمُ بِلَا شَكٍّ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ «لِفَالِحٍ» أَنْ يَطْلُقَ بِأَنَّ كُلَّ بَطَانَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ رحمته الله بِزَعَمِهِ بَطَانَةٌ إِخْوَانِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ: بِزَعَمِهِ فِي بَطَانَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته الله، فَبَعْضُ هَؤُلَاءِ دُخْلَاءٌ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَعْلَمَا بِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَلْمِزَ فِي الشَّيْخَيْنِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْحَبِيثَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٩]

(٣) وَكَذَلِكَ أَقَرَّ: «فَالِحُ الْحَرْبِيُّ» أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته الله: حَوْلَهُ حَزْبِيُونَ، وَأَنَّ لَهُمْ وُجُودًا أَيْضًا!.

يَا فَالِحُ مَا الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ بِمَثَلِ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْعُلَمَاءِ أَمَامَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ، لَا تُوجَدُ أَيُّ مَصْلَحَةٍ فِي الدِّينِ، إِلَّا أَنَّكَ مُوَلِّعٌ بِغَمَزٍ وَلَمْزٍ الْعُلَمَاءِ، فِي أَيِّ مُخَالَفَةٍ يَخَالِفُوكَ فِيهَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُّ﴾ [ص: ٦].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٌ﴾ [الْهُمَزَةُ: ١].

قُلْتُ: وَعِنْدَمَا أَصَرَ السَّائِلُ بِتُّهْمَةٍ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» بِالطَّعْنِ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته وَاعْتِيَابَهُمَا، قَامَ فَالِحٌ يُرَاوِغُ رَوَّانَ الثَّعْلَبِ الْمَكَارِ فِي الْبَرِّيَّةِ؛ كَعَادَتِهِ إِذَا وُجَّهَ لَهُ لِمِثْلِ هَذَا الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ. حَيْثُ قَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ -وَهُوَ يُرَاوِغُ-: (أَنَا لَمْ أَوَافِقْهُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ هُوَ لَاءٍ -يَعْنِي: الْإِخْوَانِيَّةَ بِزَعْمِهِ^(١)- لَهُمْ وَجُودًا!). اهـ

قُلْتُ: هُنَا فَالِحُ الْحَرْبِيُّ يُرِيدُ أَنْ يُرَاوِغَ فَسَقَطَ فِي الْحُفْرَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَأَقَرَّ كَمَا ادَّعَى أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رحمته، وَالشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته: لَهُمَا بَطَانَةٌ إِخْوَانِيَّةٌ تَلْبَسُ بِزَعْمِهِ عَلَيْهِمَا!.

حَتَّى قَالَ لَهُ السَّائِلُ: (إِنَّكَ يَا فَالِحُ وَافَقْتَهُ عَلَى أَنَّ بَطَانَةَ الشَّيْخَيْنِ بَطَانَةٌ حَزْبِيَّةٌ!، حَتَّى قُلْتُ لَهُ نَحْنُ مَعَكَ فِي ذَلِكَ!)^(٢). اهـ

حَتَّى قَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ: (وَهُمَا يَلْبَسُ عَلَيْهِمَا بِدُونِ دَرَايَةٍ تَلْبِسُ الْحَزْبِيَّةَ الَّذِينَ حَوْلَهُمَا). اهـ

(١) وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته أحيانًا لَا يَدْرِي عَنْ بَعْضِ حَالِ الْمُؤْجُودِينَ، فَيَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته مَا يَعْرِفُ الْبَعْضَ، فَكَيْفَ يَا فَالِحُ تَتَّهَمُ وَتُلْصِقُ لِلشَّيْخَيْنِ بِهِذِهِ التُّهْمَةِ الْبَاطِلَةَ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥].

(٢) ثُمَّ أَيُّ مَصْلَحَةٍ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ تَرْجُوهَا يَا فَالِحُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْعُلَمَاءِ فِي مَجَالِسِكَ الْفَاسِدَةِ أَمَامَ الشَّبَابِ الْمَسْكِينِ! «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ» [الْهُمَزَةُ: ١].

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْبَعْضُ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ بِقَوْلِهِ: (لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَكَ يَا فَالِحُ أَنْ تُعْلِنَ، وَتَقُولَ أَمَامَ الشَّبَابِ فِي الْمَجَالِسِ، أَنَّ بَطَانَةَ الشَّيْخَيْنِ إِخْوَانِيَّةً: تَلَبَّسُ عَلَى الْمَشَايخِ). اهـ

هَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ الْمَسْمُوعِ مِنْ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» الَّذِي يُعْلِنُ فِيهِ بِالطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ نَظَرْتَ إِلَى مَجَالِسِهِ الْأُخْرَى؛ فَكَثُرَتْ فِيهَا الطَّعْنُ، وَالْعَمَزُ، وَاللَّمَزُ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ، وَالشَّيْخُ الْفُوزَانُ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَلْ شَيْخِ، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَاللَّهِ تَعَالَى تَوَعَّدَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْعُلَمَاءَ وَالْمُسْلِمِينَ بِالْعِقَابِ.
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ
(٧٨) الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٨، ٧٩].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الْهُمَزَةُ: ١].

قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَتَوَعَّدُ اللَّهُ تَعَالَى لِلَّذِي يَزْدَرِي بِالنَّاسِ، وَيَتَنَقَّصُ بِهِمْ، وَيَطَعُنُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ! (١)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الْهُمَزَةُ: ١] قَالَ: (طَعَانٍ مُعْتَابٍ). (٢)

وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ [الْهُمَزَةُ: ١] قَالَ:

(يَهْمَزُهُ وَيَلْمِزُهُ بِلِسَانِهِ وَعَيْنِهِ، وَيَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَطْعُنُ عَلَيْهِمْ).^(١)

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ «لِفَالِحِ الْحَرْبِيِّ»^(٢)، لِأَكْلِهِ لِلْحُومِ

الْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ، وَلَا وَزَاعٍ دِينِيٍّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رحمته فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٨): (وَأَعْلَمَ

يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ، وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ، وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنَّ لُحُومَ

الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتَكِ أَسْتَارِ مُتَقَصِّصِهِمْ مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ

بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ، وَالْإِفْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ،

وَالِإِخْتِلَاقُ عَلَى مَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعَشِ الْعِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ). اهـ

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ٦١٨).

وِإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٥٩).

وِإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قُلْتُ: وَالَّذِي يَأْكُلُ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا بُدَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتَلِيهِ بِمَوْتِ قَلْبِهِ؛ فَلَا يَشْعُرُ بِالذَّنْبِ مَهْمَا كَانَ هَذَا

الذَّنْبُ، وَقَدْ حَصَلَ «لِفَالِحِ الْحَرْبِيِّ» هَذَا الْمَرَضُ فَمَاتَ قَلْبُهُ فَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَقُولُ

فِي طَعْنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَعَظُمَ إِثْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٥].

قُلْتُ: فَعِيَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ: أَعْظَمُ مِنْ غِيَّةِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، فَافْطِنُ لِهَذَا.

قُلْتُ: فَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ فِيهِمْ، بَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ مَوْتِهِ؛ بِمَوْتِ الْقَلْبِ، فَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَقُولُ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْعُلَمَاءِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: (الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ). (١) اهـ

قُلْتُ: وَحَتَّى الْأَنْبِيَاءُ وَالْخُلَفَاءُ لَهُمْ دُخْلَاءُ، وَلَا يَضُرُّهُمْ دُخُولُ هَؤُلَاءِ عَلَيْهِمْ مَا دَامُوا عَلَى نَهْجِ الدِّينِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). (٢)

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا). (٣)

(١) مِجْلَةٌ: «رَابِطَةُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فِي الْعَدَدِ رَقْم: (٣١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٨٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

(٣) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم يَقُولُ: (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وُقِيَ بِبَطَانَةِ السَّوِّ فَقَدْ وُقِيَ).^(١)

وَالْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ بِضَمٍّ ثُمَّ فَتَحَ، جَمْعُ: دَخِيلٍ: وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الرَّئِيسِ وَغَيْرِهِ فِي مَكَانِهِ.^(٢)

وَفَسَّرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٨٩): الْبَطَانَةُ: بِالْدُّخْلَاءِ عُمُومًا.

وَالْخَبَالُ: هُوَ الشَّرُّ.^(٣)

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَنِ الدُّخْلَاءِ عَلَيْهِ، وَهُمْ: مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، وَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ صلی الله علیہ وسلم بِشَيْءٍ، فَافْهَمْ لَهُذَا تَرُشْدُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعْلَقًا (ج ١٣ ص ١٩٠)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ١٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعْلَقًا (ج ١٣ ص ١٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه.

(٢) انْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٩٠).

(٣) انْظُرْ: «الْمُصَدَّرَ السَّابِقَ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا
عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾
[التَّوْبَةُ: ١٠١].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الْحُجَّةِ فِي تَطْيِيقِ قَوَاعِدِ^(١)

فَالِحِ الْحَرْبِيِّ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ إِخْوَانِيًّا خَارِجِيًّا،
لِأَنَّهُ يَطْعَنُ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ بِخُبْنٍ وَحَقْدٍ، وَهُوَ مُتَأَثِّرٌ بِأَفْكَارِ
الْخَوَارِجِ كَمَا: هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ فَتَاوِيهِ

سُئِلَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ: كَيْفَ يُمَيِّزُ الْإِخْوَانِيَّ فِي صُفُوفِ الْعَوَامِّ؟، فِي «شَرِيطِ
مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِهِ فِي سَنَةِ: «١٤٣٤ هـ».

فَأَجَابَ: (يُمَيِّزُ الْإِخْوَانِيَّ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ: لَكِنْ مِنْ ضَمَنِهَا وَأَكْثَرُ مَا يُخْتَبَرُ
الْإِخْوَانِيَّ فِي وَلَايَةِ لِسُلْطَانِهِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ السُّلْطَانَ لَهُ وَلَاءٌ، وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ
يَخْرُجَ عَلَى سُلْطَانِهِ... وَإِذَا يُوجَدُ مَنْ يَكْفُرُ: فَهُوَ مِنَ الْإِخْوَانِ...، لَكِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا
طَعَنَ فِي سُلْطَانِهِ، أَوْ طَعَنَ الْإِخْوَانَ، أَوْ الْأَشْخَاصَ مِنْ بَيْنِ الْمُجْتَمَعِ فِي
سَلَاطِينِهِمْ، أَوْ شَجَّعُوا، أَوْ أَيْدُوا الْخَوَارِجَ عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلَاءِ، هُمْ: الْخَوَارِجُ^(٢)،
وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ: جَانِبٌ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَلَى

(١) وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ سَوْفَ نَطَبِّقُهَا عَلَى: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ»، لِأَنَّهُ يَقُولُ بَعْضُ الْكَلَامِ الَّذِي نَقَلَهُ هُنَا فِي مَوَاطِنٍ
أُخْرَى، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ.

(٢) فَتَائِدُ «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» لـ «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الْخَوَارِجِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ إِخْوَانِيًّا، خَارِجِيًّا، وَلِأَنَّهُ يُشَجِّعُهُمْ عَلَى
الْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ أَفْتَى لَهُمْ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ كَمَا سَبَقَ.

جَمِيعِ السَّلَاطِينِ، وَهُمْ يَتَّفِقُونَ مَعَ الرَّافِضَةِ ...، وَالرَّافِضَةُ: يَرُونَ عَدَمَ شَرْعِيَّةِ أَيِّ حَاكِمٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْهُمْ ... وَإِذَا وُجِدَ هَذَا الْمَسْلُوكُ وَهُوَ يَطْعَنُ فِي سَلَاطِينِهِ، وَفِي أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ إِخْوَانٌ، وَإِذَا أَيَّدُوا^(١)؛ كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الثَّوَارِ، وَأَيَّدُوا الْإِخْوَانَ، وَدَافَعُوا عَنْهُمْ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِخْوَانٌ، أَوْ أَنَّهُمْ مُتَأَثِّرُونَ بِالْإِخْوَانِ.

* وَهُنَاكَ قَادَةٌ وَاتِّبَاعٌ قَدْ يَكُونُوا مُتَأَثِّرِينَ ... فَإِذَا وُجِدَ مَنْ يُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ؛ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ ثَوْرَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ وَخَاصَّةً فِي مِصْرَ). اهـ



(١) فَقَالِحُ الْحَرْبِيِّ: طَعَانٌ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُؤَيِّدُ أَتْبَاعَهُ عَلَى الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ إِخْوَانِيًّا، خَارِجِيًّا عَلَى قَوَاعِدِهِ!.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ»، يَدَّعِي أَنَّ ابْنَ لَادِنْ وَأَتْبَاعَهُ؛ بِفِعْلِهِمْ لِلْعَمَلِيَّاتِ الْإِنْتِحَارِيَّةِ، وَتَفْجِيرِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، وَقَتْلِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَبْرِيَاءِ فِي أَمْرِيكَ؛ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْإِسْلَامِ^(١)، وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا هَذَا الْإِجْرَامَ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، فَهُوَ يَعْذُرُ الْخَوَارِجَ بِهَذِهِ التَّفْجِيرَاتِ وَالْقَتْلِ، فَوَقَعَ فِي قَاعِدَةٍ: «الْمُرْجئةُ الْخَامِسةُ»، وَهِيَ: «الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ»، وَهَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ الْخَبِيثُ

قَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ؛ عَنِ «الْفِرْقَةِ اللَّادِينِيَّةِ» وَقَتْلِهِمُ لِلنَّاسِ: (قَدْ غَرَّرَ ابْنُ لَادِنْ بِصِغَارِ السَّنِّ الْآنَ، وَقَالَ بِأَنَّهُمْ انْتَحَرُوا^(٢))، وَأَوْ تَفَجَّرُوا فِي الطَّائِرَاتِ، وَهُمْ: لَا

(١) «فَالِحُ الْجُهَيْمَانِيُّ» هُنَا يُفْتِي بِعُذْرِ الْخَوَارِجِ الْقَتْلِهِمُ النَّاسَ، وَهَذِهِ الْفَتَاوَى مُخَالِفَةٌ لِفَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِأَنَّ: «ابْنَ لَادِنْ وَأَتْبَاعَهُ» مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ أَقْوَالَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، وَأَنَّهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ وَلَا يُعْذَرُونَ بِجَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ؛ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغُدَيَانِ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَتَاوَى «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» مِنَ الْفَتَاوَى السَّادَةِ فِي الدِّينِ.

(٢) هُنَا يَدَّعِي «فَالِحُ الْحَرْبِيُّ» أَنَّ الْخَوَارِجَ مِنْ «أَتْبَاعِ ابْنِ لَادِنْ» فَجَّرُوا الْمَرْكَزَ التِّجَارِيَّ فِي أَمْرِيكَ، وَقَتَلُوا النَّاسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ بِفِعْلِهِمْ هَذَا، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُوَ يَعْذُرُ بِرَعْمِهِ الْخَوَارِجَ بِالْجَهْلِ فِي أَفْعَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ.

يَدْرُونَ أَنَّهُمْ آثَمُونَ عَلَى عَمَلِهِمْ حَالِيًّا^(١)، وَلَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، وَمَاتُوا بِدُونِ نِيَّةٍ، وَهُمْ عَلَى غَيْرِ نِيَّةٍ^(٢)، وَمَاتُوا عَلَى غَيْرِ هُدًى^(٣). اهـ



(١) وَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَنَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ لَا عِتْقَادَ لَهُمُ الْبَاطِلَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيَطُنُّونَ أَنَّهُ حَقٌّ! قَالَ تَعَالَى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا} [الْكَهْفُ: ١٠٣ - ١٠٥].

(٢) وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ نِيَّتَهُمْ نِيَّةُ اسْتِشْهَادٍ، وَأَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا؛ مَاتُوا شُهَدَاءَ بِفِعْلِهِمْ هَذَا، فَكَيْفَ يَقُولُ: «فَالِجِ الْحَرْبِيِّ»: أَنَّ هَؤُلَاءِ مَاتُوا بِدُونِ نِيَّةٍ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٣) وَهُنَا يَزْعُمُ: «فَالِجِ الْحَرْبِيِّ» أَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى غَيْرِ هُدًى، ثُمَّ يَقُولُ وَلَكِنْ هُمْ مَاتُوا عَلَى جَهْلِ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾
[البقرة: ١١].

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْجُهَيْمَانِيَّ»

كَانَ عَضُوا فَعَالًا فِي: «حَرَكَةِ جُهَيْمَانَ»

وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ فِي الْعَالَمِ بِـ«الْحَرَكَةِ الْجُهَيْمَانِيَّةِ»

وَإِنْ تَرَكَهُمْ بِزَعْمِهِ بَعْدَ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ مَكَثَ مَعَهُمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ غُلُوبَهُمْ،

وَأَفْكَارَهُمُ الْخَبِيثَةَ؛ خَاصَّةً فِي طَعْنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَتَلَوُّهُ بِأَفْكَارِ الْخَوَارِجِ^(١)،

وَتَقْعِيدِهِ لِلْقَوَاعِدِ الْبَاطِلَةِ فِي الْمَنْهَجِ فَإِنَّ ذَلِكَ: «طَرِيقَةُ جُهَيْمَانَ»!

وَاسْتَمِعْ إِلَى فَالِحِ الْجُهَيْمَانِيَّ، وَهُوَ يَقْرَأُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ جُهَيْمَانَ:

قَالَ سَائِلٌ لِفَالِحِ الْحَرْبِيِّ فِي مَجْلِسٍ فِي الْمَدِينَةِ بِحُضُورِ رَبِيعِ الْمَذْحَلِيِّ؛

يَقُولُونَ إِنَّكَ شَارَكْتَ فِي فِتْنَةِ جُهَيْمَانَ؟.

(١) وَلَقَدْ فَاحَتْ أَفْكَارُ الْخَوَارِجِ مِنْ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» عِنْدَمَا أَيْدَى: «حَرَكَةَ طَالِبَانَ» الْخَارِجِيَّةَ عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ

الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ، وَوَلَاةُ الْأَمْرِ ذَلِكَ عَنْ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الصُّوفِيَّةِ الْإِرْهَابِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ، وَطَرِيقَتُهُمْ طَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ!.

* وَقَدْ أَظْهَرَ: «فَالِحُ الْحَرْبِيِّ» هَذِهِ الْأَفْكَارَ الْخَارِجِيَّةَ بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْثِيَّ»، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ

ذَلِكَ.

فَقَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ: لَمْ أَشَارِكْ فِي: «فِتْنَةِ جُهِيمَانَ»، وَكُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ^(١)، وَلَكَمَا كَانَ: «جُهِيمَانُ» مَوْجُودًا، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ -يَعْنِي: الْمَدِينَةَ-، وَهُمْ يَعْيشُونَ مَعَ بَعْضِهِمْ^(٢)؛ سَابِقُهُمْ وَلَا حَقَّهُمْ^(٣).

* أَمَّا أَنْ نَوَافِقَهُ فِيمَا ابْتُلِيَ بِهِ، أَوْ أَيَّدْنَاهُ عَلَى بَاطِلِهِ فِي يَوْمِ مِنَ الْأَيَّامِ^(٤)، أَوْ أَنَّنَا كُنَّا مَعَهُ.

(١) قُلْتُ: مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَنْتَ مِنَ الْمَجْهُولِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، فَهَذَا مِنَ الْكَذَبِ.

(٢) وَقَدْ بَيَّنْتُ أَمْرَ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» مَعَ «جُهِيمَانَ» فِي مَادَّةٍ صَوْتِيَّةٍ بِعَنْوَانٍ: «الْفِرْقَةُ الْجُهِيمَانِيَّةُ هِيَ فِرْقَةُ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ الْجُهِيمَانِيِّ الضَّالِّ ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ مِنْ صَوْتِهِ».

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا» مِنْهُمْ، وَإِلَّا كَيْفَ عَرَفَ سَابِقُهُمْ وَلَا حَقَّهُمْ، وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ إِلَّا وَاحِدٌ كَانَ مَعَهُمْ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الْحَجَرُ: ٢٤].

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ الْمُطْلَقُ لِلَّهِ تَعَالَى.

* وَالْخَلْقُ لَهُمُ الْعِلْمُ الْخَاصُّ بِهِمْ، فَهُمْ يَعْلَمُونَ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِذَا عَلِمَ إِنْسَانٌ مَثَلًا جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْهُمْ، وَمِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ، فَعَلِمَ هَذَا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ، فَهُوَ يَعْلَمُ بِهِمْ، وَمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي دَاخِلِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٥٣١).

(٤) وَهَذَا مِنْ كَذِبِ: «فَالِحِ»، بَلْ وَافَقْتُهُ عَلَى بَاطِلِهِ لِسَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ، وَلَمْ تَتْرُكْ: «جُهِيمَانَ وَجَمَاعَتَهُ» إِلَّا بَعْدَ أَنْ اخْتَلَفْتُ مَعَهُمْ، كَاخْتِلَافِ رُؤُوسِ الضَّالَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَيِّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ، وَكُلُّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ. وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَبْقَى عَلَى أَفْكَارِهِ الضَّالَّةِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ تَرْكُهَا لِسَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ، مِثْلُ: «فَالِحِ» تَمَامًا.

* وَيَشْهَدُ الْخَلْقُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَنِي أَنَّ فِي آخِرِ الْأَيَّامِ أَتَعَرَّضُ مِنْ: «جَمَاعَةِ جُهْمِيَّانَ» مِثْلَ الْحَزْبِيِّينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ.

* وَإِنِّي أَذْخُلُ أحيانًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مُنَاصَحَتِهِمْ^(١)، وَبَيَانَ الْحَقِّ لَهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا فِي الدَّاخلِ، وَدَخَلْتُ إِحْدَى رِجْلَيَّ دَفَعُونِي إِلَى الْخَارِجِ، وَأَغْلَقُوا عَنِّي الْبَابَ فِي وَجْهِي.^(٢)

* حَتَّى كُنْتُ أَخْشَى أَنْ يَضْرِبُونِي؛ فَأَخَافُ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَخْرَجُونِي مِنْ بَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالْإِكْرَاهِ، أَخْرَجَنِي جُهْمِيَّانَ^(٣)، وَفَيَصِلُ الْعَجَمِيُّ، وَهُمَا ذَهَبَا فِي الْفِتْنَةِ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنِّي كُنْتُ مَعَ هَؤُلَاءِ^(٤).^(٥) اهـ

(١) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ، بَلْ كُنْتُ مَعَهُمْ لِسَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ لَا تُنَاصِحُهُمْ، وَلَا أَيُّ شَيْءٍ يُذَكِّرُ عَنْكَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ.

* وَهَذَا مِثْلُ: «كَذَبَ رِبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» الَّذِي كَانَ مَعَ الْإِخْوَانِيَّةِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُنَاصِحُهُمْ! ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨].

* وَنَقُولُ: لِفَالِجِ الْحَرْبِيِّ، كَذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَنْصَحُ لِلْأَبْوَيْنِ، وَهُوَ كَاذِبٌ بِلَا شَكٍّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَقَاسِمُهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) وَهَذَا إِقْرَارُ: «فَالِجِ الْحَرْبِيِّ» بِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى: «جُهْمِيَّانَ وَجَمَاعَتِهِ» فِي بُيُوتِهِمُ السَّرِّيَّةِ.

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «فَالِحًا» لَهُ عِلَاقَةٌ قَوِيَّةٌ «بِجُهْمِيَّانَ وَجَمَاعَتِهِ»، فَكَيْفَ يَكْذِبُ وَيَقُولُ لَسْتُ مِنْهُمْ: ﴿إِنَّ هَذَا

لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٤) نَعَمْ كُنْتُ أَنْتَ مَعَهُمْ فِي تَنْظِيمِهِمُ السَّرِّيَّ فِي «بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ» فِي «الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ» فِي الصَّرَاءِ وَالسَّرَاءِ،

وَهَذَا التَّنْظِيمُ السَّرِّيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ فِيهِ بَيْعَةٌ سَرِيَّةٌ، كَمَا هُوَ عَادَاتُ التَّنْظِيمَاتِ السَّرِّيَّةِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي الْعَالَمِ؛ مَعَ طَاعَةٍ وَسَمْعٍ لَكَ «لِجُهْمِيَّانَ وَجَمَاعَتِهِ».

وَيُؤَكِّدُ فَالِحٌ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ جُهِيمَانَ، بِقَوْلِهِ؛ بِتَارِيخٍ: (١٧ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ): (مَعْرِفَتِي بِجُهِيمَانَ، وَقَدْ عَاصَرْتُهُ، وَلَا يَخْفَى شَيْءٌ مِنْ حَالِهِ، وَلَا مِنْ فِتْنَتِهِ!). اهـ

قُلْتُ: بَلْ خَفِيَ عَلَيْكَ الْكَثِيرُ مِنْ حَالِهِ، وَفِتْنَتِهِ عِنْدَمَا كُنْتَ مَعَ: «جُهِيمَانَ وَجَمَاعَتِهِ»، بِسَبَبِ جَهْلِكَ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَاحْذَرُوا جُهِيمَانِيَّ الْمَدِينَةِ: فَالِحًا الْحَرْبِيَّ، فَإِنَّ فَالِحًا فِي الْجَهْلِ مِثْلُ: جُهِيمَانَ، وَفِي الْمَنْهَجِ، لَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ، فَالشَّوَادُ الَّذِي وَاجَهَهُ بِهَا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، وَهِيَ مَثَارُ فِتْنَتِهِ، هِيَ هِيَ، وَفَالِحٌ زَادَ عَلَى جُهِيمَانَ، وَالْمَسْلُوكُ وَاحِدٌ فِي عَدَمِ الرَّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا!.

قُلْتُ: وَزَادَ فَالِحُ الْجُرْأَةَ عَلَى الْفُجُورِ وَالْكَذِبِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّدِيدَةِ الْغَلِيظَةِ فِي التَّبْدِيعِ وَالتَّضْلِيلِ لِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَصِغَارِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَدَمِ الْعَدْلِ مَعَ مَنْ يَرَاهُ خَصْمًا فِي قَوْلٍ أَوْ حُكْمٍ!.

قُلْتُ: فَلَدَى: «جَمَاعَةُ جُهِيمَانَ»؛ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي عِنْدَهُ. ^(١)

(٥) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتٍ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ»، وَهُوَ يَرَوِي قِصَّتَهُ مَعَ: «جُهِيمَانَ الْعُتْبِيَّ وَجَمَاعَتِهِ»، فِي

سَنَةِ: «١٤٣٨ هـ»

(١) قُلْتُ: عَلَى أَنْ: «لِفَالِحٍ» فَصَّبَ السَّبْقَ، وَالْبَيْدُ الطُّوْلَى فِي عَدَمِ الْإِحْتِرَامِ، وَقَلَّةِ الْأَدَبِ إِلَى حَدِّ الْوَفَاحَةِ!، وَالْهَبْلُ!، وَفَقْدَ الْعَقْلِ! مَعَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَاعْتِيَابِهِمْ فِي كُلِّ مَجَالِسِهِ، وَهُمْ:

(١) الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ جُهِيمَانَ وَجَمَاعَتِهِ، وَهُوَ يُقَرَّبُ بِهِذِهِ

التَّبَعِيَّةِ الْعَمِيَاءِ لِلْجُهِيمَانِيَّةِ

فَاسْتَمَعَ مَرَّةً ثَانِيَةً لـ «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» فِي مَادَّةٍ أُخْرَى، وَهُوَ يَرْوِي قِصَّتَهُ أَيْضًا مَعَ

الْجُهِيمَانِيَّةِ فِي «الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ».

قَالَ فَالِحُ الْجُهِيمَانِيُّ: (جَمَاعَةُ جُهِيمَانَ مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ، هَلْ هِيَ جَمَاعَةٌ نَزَلَتْ

مَعَ الْمَطَرِ، أَوْ نَبَتَتْ مَعَ الْعُشْبِ، هُمْ مِنَ الْمُجْتَمَعِ لَمَّا كَانُوا مِنَ الْمُجْتَمَعِ، وَمِنْ

أَبْنَائِهِ^(١)...، فَمَا كَانُوا يَتَمَيَّزُوا، فَلَمَّا تَمَيَّزُوا بِالْإِنْحِرَافِ^(٢)، فَمَنْ يَعْرِفُنِي إِنِّي كُنْتُ أَنْكُرُ

(٢) الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ.

(٣) الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ

(٤) الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوَزَانِ.

(٥) الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ.

(٦) الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٧) الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ.

(١) وَهَذَا يُقَرَّبُ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» أَنْ: «جُهِيمَانَ وَجَمَاعَتَهُ» كَانُوا فِي مُجْتَمَعِهِ فِي الْمَدِينَةِ، بَلْ مِنْ أَبْنَاءِ مُجْتَمَعِهِ،

فَوَقَعَ مَعَهُمْ لِأَنَّهُمْ فِي مُجْتَمَعِهِ، وَهُوَ جَاهِلٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَضْفَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَيَّزُوا فِي انْحِرَافِهِمْ، كَمَا قَالَ:

فَالِحُ، فَوْفُوْعُهُ مَعَهُمْ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَلَا بُدَّ!

عَلَيْهِمْ وَأَنَاصِحُهُمْ!...، وَكُنْتُ أَنَهَاهُمْ!، وَكُنْتُ ضِدَّهُمْ!، وَمِنْهُمْ الْعَدَدُ الْكَبِيرُ^(١)
الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ، وَأَخَّرُونِي فِي الْجَمَاعَةِ؛ بِسَبَبِ نَصْحِي
لَهُمْ^(٢). اهـ.



(٢) هُنَا يَزْعُمُ أَنَّهُ مَيَّزَهُمْ فِي الْإِنْجِرَافِ، وَمَعَ ذَلِكَ دَخَلَ مَعَهُمْ بِزَعْمِهِ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، وَيُنَاصِحُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ
وَكَانَ ضِدَّهُمْ بِزَعْمِهِ، فَمَا دَامَ عَرَفَتْ أَنْجِرَافَهُمْ، فَكَيْفَ تَذْهَبُ إِلَيْهِمْ، وَتُنَاصِحُهُمْ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَلَا بُدَّ، وَمِنْ
مَنْهَجِ السَّلَفِ هَجَرَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، لَا الدُّخُولَ مَعَهُمْ، وَمُنَاصَحَتَهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ يَكْذِبُ، وَلَا يُرِيدُ
الْإِفْرَارَ؛ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ الْجُهَيْمَانِيَّةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُّ﴾ [ص: ٦].

(١) فَفَالِحُ الْحَرْبِيِّ هُنَا مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَنَّ الْعَدَدَ الْكَبِيرَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ، فَلَا يَعْلَمُ بِهَذَا الْعَدَدِ
الْكَبِيرِ إِلَّا شَخْصٌ كَانَ مَعَهُمْ فَعَلًا، لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ كَثُرَتْهُمْ فِي الْمَدِينَةِ، لَمْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ، إِلَّا
هُوَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» كَانَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ حَقِيقَةً.

(٢) انْظُرْ: «كَلِمَةً حَوْلَ مَا قَامَ بِهِ الْخَوَارِجُ مِنَ التَّفَجِيرِ»، بِصَوْتِ: فَالِحِ الْحَرْبِيِّ، «الْجُزْءُ الثَّانِي» فِي
«التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٣٥ هـ».

قُلْتُ: وَهَذَا يَتِمَّلُصُ بِطَرِيقَةٍ مَآكِرَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَتْبَاعِ: «جُهَيْمَانَ»، وَيُظْهِرُ بِالْكَذِبِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَقَدْ بَيَّنَّا بِالْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ: «جُهَيْمَانَ الْعُنَيْبِيِّ» حَقِيقَةً، وَهُوَ عَلَى أَفْكَارِ
«الْجُهَيْمَانِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ» إِلَى الْآنَ خَاصَّةً فِي الْعُنْفِ وَالْغُلُوِّ مِنْهُ فِي الدِّينِ!، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» إِلَى الْآنَ عَلَى أَفْكَارٍ: «جِيْهَمَانِ الْعُتَيْبِيِّ» الْخَارِجِيَّةِ، لِتَأْيِيدِهِ لـ «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الْخَارِجِيَّةِ الْإِرْهَابِيَّةِ، وَأَنْتَهُمْ مُجَاهِدُونَ، وَهُمْ: خَوَارِجُ الْعَصْرِ، وَهَذَا مِنْ شُدُودِهِ فِي الدِّينِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ

هَذَا سُؤَالَ: «لِفَالِحِ الْحَرْبِيِّ»، عَنْ فَتَوَى: قَدْ تُنَسَّبُ إِلَى «فَالِحٍ»، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ مَعَ الْأَمْرِيكَانِ، ضِدَّ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ: «حُكُومَةِ طَالِبَانَ»^(١)، هَلْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْكُمْ؟.

فَأَجَابَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ: (الَّذِي أَعْتَقَدُهُ وَأَوْضَحْتُهُ: أَنَّ الْأَفْغَانَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُصُورٍ وَبَدْعٍ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَتَمَسَّكُ بِالْإِسْلَامِ؛ هُمْ: مُسْلِمُونَ، وَمُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ.^(٢)

(١) السَّائِلُ ذَكَرَ فِي سُؤَالِهِ: «حَرَكَةُ طَالِبَانَ» الْإِرْهَابِيَّةِ، وَأَنََّّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَلَمْ يُنَكِّرْ: «فَالِحُ الْجِيْهَمَانِيُّ» عَلَيْهِ ذَلِكَ، بَلْ أَيْدَهُ فِعْلًا بِأَنََّّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) هُنَا فَالِحٌ يَرَاوِغُ مِثْلَ الثَّغْلَبِ الْمَكَارِ فِي الْإِجَابَةِ مَعَ تَلْيِيسٍ عَلَى السَّامِعِ، لِأَنَّ السُّؤَالَ لَمْ يَأْتِ عَنْ: «أَفْغَانِسْتَانٍ»؛ هَلْ هِيَ مُسْلِمَةٌ؟!، لَكِنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ حُكُومَةِ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الْإِرْهَابِيَّةِ، هَلْ هُمْ: مُجَاهِدُونَ أَمْ لَا؟!، فَأَجَابَ: أَنََّّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى!، وَهُمْ خَوَارِجُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، وَهَذَا مِنْ شُدُودِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

* وَكَانَتْ رَأْيَتُهُمْ عَلَى مَا فِيهَا، هِيَ أَيْضًا هِيَ رَأْيَةٌ لِدَلِكِ الْبَلَدِ^(١)، وَقَدْ غُرِيتَ مِنْ قَبْلِ الْكُفَّارِ.

* وَالْعَقِيدَةُ الَّتِي يَتَحَقَّقُ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَتَسْتَقَرُّ فِي قَلْبِهِ؛ هُوَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُنْصَرُونَ، وَيَجِبُ نُصْرَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسْعَى لِنُصْرَتِهِمْ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْصَرَهُمْ أَيْضًا.^(٢)

* وَالْمَوَانِعُ كَثِيرَةٌ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ مَنْ يُقَاتِلُوا.

* أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَقَدِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقَرًّا فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي إِسْلَامِهِمْ يَجِبُ نُصْرَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَانْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ لِإِسْلَامِهِمْ، وَخِذْلَانُ الْكَافِرِينَ لِكُفْرِهِمْ؛ كَمَا الْحَالُ لِعَزْوِ الْعَرَبِ؛ لِأَفْغَانِسْتَانَ عَلَى مَا عِنْدَ أَهْلِ أَفْغَانِسْتَانَ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْحَزْبِيَّ» يُقَرُّ أَنَّ رَأْيَةَ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ»، هِيَ رَأْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ جِهَادِيَّةٌ!، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُنْصَرُوا مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ!؛ يَعْنِي: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ أَنْ يُنْصَرُوا الْإِرْهَابِيَّةَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، وَهَذَا مِنْ شُدُودِهِ فِي الْفِتَاوَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَوَلَاةُ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَيْضًا، بَلْ هُوَ لَا يَبْنُو أَنْ: «حَرَكَةُ طَالِبَانَ»؛ هِيَ حَرَكَةٌ إِرْهَابِيَّةٌ لَمَّا خَرَجُوا عَلَى أَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَاحِ، وَقَتَلُوا رِجَالَ الْأَمْنِ، وَالنِّسَاءِ، وَالشُّبُوحَ، وَالْأَطْفَالَ.

(٢) وَفَالِحٌ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْصَرُوا: «طَالِبَانَ» الْخَوَارِجَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَمِنْ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ!.

تِلْكَ الرَّايَةِ الَّتِي هِيَ: «طَالِبَانَ»^(١) فِي تِلْكَ الْوَقْتِ لَمَّا كَانَتْ قَائِمَةً، وَمَا كَانَ تَحْتَ الرَّايَةِ مُمَكِّنَ أَوْتَهُمْ.

* لَكِنْ بِشَكْلِ هُمْ: مُسْلِمُونَ، وَقَدْ أَعْلَنُوا الْجِهَادَ ضِدَّ الْأَمْرِيكَانَ، فَجِهَادُهُمْ جِهَادٌ^(٢)، وَالْأَمْرِيكَانُ ظَالِمُونَ مُتَعَدُّونَ، وَقَدْ اعْتَدُوا عَلَى هَذَا الْبَلَدِ، فَتَبَقِيَ قَضِيَّةُ الْأَمْرِيكَانِ حَيْثُ مَثَلًا مَعَ أَوْلَيْكَ، وَفِي جِيُوشِهِمْ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْجُودِينَ^(٣)، فَهَؤُلَاءِ تَحْتَ حُكُومَاتٍ، هَلْ يَكُونُونَ مَعْدُورِينَ، أَوْ لَا يَكُونُونَ مَعْدُورِينَ^(٤)، هَذَا

(١) فَقَالِجٌ هُنَا يَعْتَرِفُ بِـ «حَرَكَةِ طَالِبَانَ»، وَأَنَّهَا حَرَكَةٌ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -بِرَعْمِهِ- ضِدَّ الْكُفَّارِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ ضِدَّ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَالْحُكُومَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمْ تَقِفْ مَعَ «الْحُكُومَةِ الْأَمْرِيكَانِيَّةِ» ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ فِي «أَفْغَانِسْتَانٍ»؛ بَلْ وَقَفَتْ ضِدَّ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الْإِرَاهَائِيَّةِ، وَ«حَرَكَةِ ابْنِ لَادِينَ» الْإِرَاهَائِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقِتَالُهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَوْوَا: «ابْنَ لَادِينَ وَاتَّبَاعَهُ» الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى: «بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ» وَقَتَلُوا خَلْقًا فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ الْأُخْرَى قَتَلُوا خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، فَقَتَلُ الْحُكُومَاتِ لـ «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» لِهَذَا الْأَمْرِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

(٢) وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ: «فَالِجِ الْحَرْبِيِّ» أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، وَهُمْ بِالْعَكْسِ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، وَلَيْسُوا بِمُجَاهِدِينَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى أَفْكَارٍ: «جُهَيْمَانٍ وَاتَّبَاعِهِ» الْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «فَالِجَ الْحَرْبِيِّ» مَعَ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» ضِدَّ «الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الدَّوَلُ لَمْ تَفْعَلْ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ وَالْقَانُونَ لِقَمْعِ: «طَالِبَانَ» لِأَنَّهُمْ أَوْوَا: «ابْنَ لَادِينَ وَاتَّبَاعَهُ» الْإِرَاهَائِيَّةَ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٤) وَهَذَا يَعْتَرِفُ: «فَالِجُ الْحَرْبِيِّ» بِأَنَّهُ لَا يَغْدُرُ: «الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ»؛ مَعَ أَنَّهُمْ جَاءُوا لِلسَّاعِدَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي: «أَفْغَانِسْتَانٍ» فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ.

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانُوا قَاتِلُوا، وَإِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا خُصُوصًا إِذَا لَمْ يَلْجُؤُوا فَجَاءَ الْأَمْرُ أَوْضَحَ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ.

نَعَمْ لَا يَنْصُرُونَ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَقِيدَةُ يَجِبُ أَنْ تَسْتَقَرَّ عِنْدَ الْأَمْرِيكَانِ؛ كَمَا تَسْتَقَرُّ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

* إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُنْصُرُونَ، وَيَجِبُ نُصْرَتُهُمْ إِلَّا إِذَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ، إِمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَقِيدَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةُ نُصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَزِيمَةُ الْكَافِرِينَ، وَإِذَا لَا يُوجَدُ فِي قَلْبِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَقِيقَةً هَذِهِ خُلاصَةُ مَا أَقُولُهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «فَالِحَ الْحَرْبِيِّ» لَدَيْهِ فَتَاوَى شَاذَّةٌ فِي الدِّينِ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَفَالِحُ الْحَرْبِيِّ: يَعْلَمُ أَنَّ الطَّالِبَانِيَّةَ الصُّوفِيَّةَ فِي أَفْغَانِسْتَانِ، يُحَارِبُونَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَيُلْقِبُونَهُمْ بِـ «الْوَهَّابِيَّةِ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.



(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ، فِي سَنَةِ: «١٤٣٦هـ»

(٢) وَلِلْعِلْمِ أَنَّ دُعَاةَ الْبَاطِلِ كُلَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ عَلَى الْخَوَارِجِ؛ كـ «الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«اللَّادِئِيَّةِ»، وَ«الْجُهَيْمَانِيَّةِ»، لَكِنْ إِذَا تَدَبَّرْتَ لِأَقْوَالِ، وَأَفْعَالِ هَؤُلَاءِ رَأَيْتَ أَنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ ذَلِكَ بِالْأَدَلَّةِ مِنْ كُتُبِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، مِنْهُمْ: «فَالِحُ الْحَرْبِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» يُفْتِي بِشَرْعِيَّةِ رَايَةِ: «الْمُلَّا عُمَرَ وَأَتْبَاعِهِ»، وَهُمْ: «حَرَكَةُ طَالِبَانَ»؛ وَهِيَ الصُّوفِيَّةُ الْقُبُورِيَّةُ، وَصِحَّةُ رَايَةِ: «ابْنِ لَادِنٍ وَأَتْبَاعِهِ»، وَهُمْ: «حَرَكَةُ الْقَاعِدَةِ»؛ وَهِيَ الْخَارِجِيَّةُ الْإِرْهَابِيَّةُ، وَأَنْتَهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَلْ يَزْعُمُ بِأَنْتَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ بِزَعْمِهِ!

قَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ؛ وَهُوَ يَمْدَحُ: «حَرَكَةَ طَالِبَانَ» الْإِرْهَابِيَّةَ!:

(إِنَّ أَمْرِيكَ، وَغَلَاةَ أَهْلِ الْكُفْرِ بِحُجَّةٍ أَنْتَهُمْ سَيَقْضُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ شَرَّهُمْ مُتَعَدِّ، وَضَرَرَهُمْ مُتَعَدِّ...، وَلِذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ... أَنْ يَعْرِفُوا مَا هُوَ الْمَوْقِفُ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ^(١)، أَوْ مِنْ هَذِهِ النَّازِلَةِ الَّتِي حَصَلَتْ، وَهِيَ لَيْسَتْ فِتْنَةً^(٢) حَتَّى يُقَالَ يَجِبُ الْإِعْتِزَالُ مِنْهَا، وَلَكِنْ نَازِلَةٌ يَجِبُ أَنْ يُعْرِفَ مَوْقِفَ الْمُسْلِمِ مِنْهَا.^(٣)

(١) وَقَدْ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ حَرْبَ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» فِي «أَفْغَانِسْتَان» هِيَ فِتْنَةٌ، وَلَيْسَتْ نَازِلَةً، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانُ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ الْغُدَيَانِ، وَالشَّيْخُ اللَّجِيدَانِ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَتَاوَى: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» مِنَ الْفَتَاوَى الشَّاذَّةِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٢) قُلْتُ: بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [الْأَعْرَافُ: ١٨٧].

قَالَ تَعَالَى: «كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ» [الْحَجَرُ: ١٢].

(٣) قُلْتُ: وَلَمْ يُفْتِ أَيُّ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ بِأَنَّ حَرْبَ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الْإِرْهَابِيَّةَ أَنَّهَا نَازِلَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ!، بَلْ كُلُّهُمْ قَالُوا أَنَّهَا فِتْنَةٌ يَجِبُ الْإِعْتِزَالُ عَنْهَا، وَعَدَمُ الدُّخُولِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ أَنَّهَا نَازِلَةٌ إِلَّا حَضَرَةُ الْمُفْتِي «طَالِحِ الْحَرْبِيِّ»؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ كَثَرَةِ شُدُودِهِ فِي الْفَتَاوَى فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ» [السَّجْدَةُ: ٢٢].

* فَإِذَا جِئْنَا إِلَى: «أَفْغَانِسْتَان» الَّتِي حَارَبَهَا الْغُرَيُّونَ بِحُجَّتِهِمُ الَّتِي تَعَلَّمُونَهَا، وَهِيَ تَفْجِيرُ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ لِلْمَرْكَزِ التِّجَارِيِّ فِي أَمْرِيكََا، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَهُمْ، وَمَعْلُومَةٌ فِي الْعَالَمِ.

* وَذَاكَ الْبَلَدُ عَلَيْهِ حُكُومَةٌ تُسَمَّى: «حُكُومَةُ طَالِبَانَ»^(١) فَإِنَّ تِلْكَ الْحُكُومَةَ لَيْسَتْ كَمَا زَعَمْتَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْجِهَادُ، وَنُصْرَةُ: «حُكُومَةِ طَالِبَانَ».

فَإِنَّ تِلْكَ الْقِيَادَةَ إِنَّمَا أَعْلَنْتَ بِأَنَّ عَلَى الشَّعْبِ أَنْ يُقَاتِلَ، فَشَعْبُهَا الَّذِي عَلَيْهِ، وَهُوَ رَأْيُهُ، أَنْ يُجَاهِدَ، وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ مُجَاهِدًا، وَفِي حَقِّهِ مِنَ الْجِهَادِ الْمُلْزَمِ بِهِ.

وَقَدْ أَعْلَنْتَ الْحُكُومَةَ؛ كَمَا أَنَّهُ هَجَمَ فِي قَعْرِ دَارِهِ، وَفِي بَلَدِهِ، فَهُمْ يُدَافِعُونَ عَنْ دِمَائِهِمْ، وَعَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَعَنْ دِينِهِمْ، وَقَدْ أَعْلَنَ سُلْطَانُهَا الْجِهَادَ، فَهُوَ جِهَادٌ^(٢) لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِأَفْغَانِسْتَانِ، لِأَنَّ تِلْكَ الرَّأْيَةَ لَيْسَتْ رَأْيَةً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) فَيَقَرُّ: «فَالِحُ الْحَرْبِيُّ» بِأَنَّ «حَرَكَةَ طَالِبَانَ» الصُّوفِيَّةَ الْقُبُورِيَّةَ أَنَّهَا حُكُومَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ حُكُومَةٌ إِرْهَابِيَّةٌ تُقَاتِلُ الدُّوْلَ الْخَلِيجِيَّةَ، وَالدُّوْلَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَتُؤْوِي: «ابْنَ لَادِينَ وَأَتْبَاعَهُ» وَهُمْ أَصْلُ الْإِرْهَابِ فِي الْعَالَمِ، وَقَدْ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَصْلُ الْفَسَادِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفُورَانُ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) انْظُرُوا مَاذَا يُفْتِي: «فَالِحُ الْحَرْبِيُّ» فَلَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَأَنَّهُ يَصْحَحُ الْإِرْهَابَ «لِحَرَكَةِ طَالِبَانَ»، وَأَنَّهُ مِنَ الْجِهَادِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الْجِهَادَ لَهُ ضَوَابِطُهُ وَقَوَاعِدُهُ وَأُصُولُهُ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ حَرْبَهُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْجِهَادِ فِي شَيْءٍ، بَلْ ثَوْرَتُهُمْ هَذِهِ ثَوْرَةٌ خَوَارِجٌ يَجِبُ مُقَاتَلَتُهُمْ، فَقَاتَلْتُمْ وَلاَءَ الْأُمْرِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَوَقَفَ مَعَهُمُ الْعُلَمَاءُ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْخَوَارِجِ الْمُفْسِدِينَ: «أَفْنَجَعُلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» [الْقَلَمُ: ٣٥، ٣٦].

أَقُولُ: وَعَلَى مَا فِي: «طَالِبَانَ» مِنْ قُبُورِيَّةٍ، وَصَلَالَاتٍ، وَبَدَعٍ مَوْجُودَةٍ فِي ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ... وَفِيمَا ذَلِكَ: «جَمَاعَةُ الْقَاعِدَةِ»^(١) الَّذِينَ هُمْ أَيْضًا تَحْتَ وَلَايَةِ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ»، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَعَلَى الْعُمُومِ هُمْ: مُسْلِمُونَ^(٢)، وَجِهَادُهُمْ لِهَذَا الْعَدُوِّ، وَالَّذِي يُقْتَلُ مِنْهُمْ فَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ^(٣)؛ لَكِنَّ مَنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ هُمْ مُجَاهِدُونَ!^(٤). اهـ

(١) وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْ «فَالِجِ الْخَرْبِيِّ» بِأَنَّ مَا تَسَمَّى بِـ «الْقَاعِدَةِ» وَهِيَ التَّابِعَةُ: «لِلْإِنِّ لَادِنْ» أَنَّهَا تَحْتَ رَايَةِ شُرْعِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، رَغْمَ أَنَّ: «الْبَنِّ لَادِنْ» وَأَتْبَاعَهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ كَانُوا يُعْجَرُونَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ خَاصَّةً فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَقَدْ قَتَلُوا الْمَنَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَبْرِيَاءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ «فَالِجَ الْخَرْبِيِّ» قَدْ رَسَخَ فِيهِ الْفِكْرُ الْخَارِجِيُّ لِـ «جُهِيمَانَ وَجَمَاعَتِهِ»، وَلَمْ يَلْفُظْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَا كَيْفَ هَذَا يُفْتِي لِلْخَوَارِجِ، وَيُوَدِّدُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحُرُوبِ الْإِجْرَامِيَّةِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ إِجْرَامُهُمْ لِجَمِيعِ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ» [فَاطِرٌ: ٢٢].

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُخْرِمُونَ» [يُونُسُ: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (٤٤) وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ» [الْقَلَمُ: ٤٤ وَ ٤٥].

(٢) وَهَذَا يُفْتِي «فَالِجَ الْخَرْبِيِّ» بِإِسْلَامِ الْخَوَارِجِ، وَهُمْ كُفَّارٌ، كَمَا بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ وَغَيْرُهُمْ: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ» [فَاطِرٌ: ١٩].

* وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ فِي كِتَابِي: «كِفَايَةُ الْمُفْتِينَ فِي تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى وَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ٢٠١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٣٩): (وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ طَائِفَةٌ تَرَاهُمْ -يَعْنِي: الْخَوَارِجَ- كُفَّارًا عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ فِيهِمْ). اهـ

(٣) وَهَذِهِ الْفَتَاوَى لَمْ يُفْتِ بِهَا إِلَّا الْخَوَارِجُ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ أَيْ: بِأَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجِهَادِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْجِهَادِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَى أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ، فَوَاقِفُ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَوَقَعَ فِي الْفَحْ وَلَا بُدَّ، فَ: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البَقَرَةُ: ١١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ» [الأَعْرَافُ: ١٣٣].

(٤) قُلْتُ: فَمَسَائِلُ الْجِهَادِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجْتَهِدُ فِيهَا أَيُّ أَحَدٍ، وَهُوَ جَاهِلُ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَافْطِنْ لِهَذَا.

(٥) انْظُرْ: «فَصَائِلُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» الْجُزْءُ الْأَوَّلُ؛ «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِي»، فِي سَنَةِ: «١٤٣٢هـ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ ﷺ، مِنَ الْخَوَارِجِ كُلِّهِمْ،
وَأَنَّا مَرِبَقَاتِلَهُمْ؛ مِنْهُمْ الْجُهَيْنَانِيَّةُ الْخَوَارِجُ^(١) فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَذَلِكَ لِخَطَرِهِمْ
فِي الدِّينِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَثَارُ السَّلَفِ
الصَّالِحِ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَذَمِّهِمْ، وَمُحَارَبَتِهِمْ، وَإِيقَاعِ الْعُقُوبَةِ
عَلَيْهِمْ.

وَلِذَلِكَ: قَاتَلَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْوُلَاةِ عَلَى مَرِّ
الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ!^(٢)

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى وَجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْحَاكِمِ،
وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ.^(٣)

قُلْتُ: وَالْخَوَارِجُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بَيْنَهُمْ رَحِمٌ تَنْزِعُ بِالشَّبهِ، فَقُلُوبُهُمْ
مُتَشَابِهَةٌ، وَالسِّنَتُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ.^(٤)

(١) وَ«فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» مِنَ الْجُهَيْنَانِيَّةِ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

(٢) وَانْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَالِ (ج ١ ص ١٤٥)، وَ«الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«الْفَرْقَ بَيْنَ
الْفَرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٧٥).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٠)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٨٢).

(٤) انْظُرْ: «مَنَاصِحَةُ الْإِمَامِ وَهَبِ بْنِ مُنْبِيهِ لِرَجُلٍ تَأَثَّرَ بِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ» (ص ٤ - مَكْتَبَةُ ابْنِ قُتَيْبَةَ - الرِّيَاضِ).

* وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا كَانَ يَطْرَحُهُ الْخَوَارِجُ آنَذَاكَ، وَرَأَيْتَ مَا يَطْرَحُهُ خَوَارِجُ هَذَا الْعَصْرِ، حَضَرَ فِي ذَهْنِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» [البقرة: ١١٨].

* لِذَا هَجَمُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِوَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِيبَ^(١) مُتَنَوِّعَةٍ، وَقُوَّةٍ فِكْرِيَّةٍ سِيَاسِيَّةٍ فِي كُلِّ اتِّجَاهَاتِهِمْ، فَقَدْ حَاوَلُوا أَنْ يُنْقِضُوا عُرَى السُّنَّةِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَأَدْخَلُوا التَّلْيِسَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَطَعَنُوا فِي الْحُكَّامِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: وَكَانَتْ أَعْظَمُ طَعْنَةٍ طَعَنُوا بِهَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، هِيَ طَعْنَةُ نَشْرِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ، وَالْإِرْهَابِ الْحَسِيِّ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ؛ كَفِيلَانِ بِكَشْفِ وَفَضْحِ هَذَا الْإِجْرَامِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ» [الأنعام: ٥٥].

قُلْتُ: فَهُوَ تَفْصِيلُ رَبَّنَا الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَالَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

* وَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَبَيِّنُ أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ صُرُورَةٌ حَتْمِيَّةٌ.^(٢)

(١) فَتَأَثَّرَ بِهَذِهِ الْأَسَالِيبِ الْمَاكِرَةِ مَنْ تَأَثَّرَ مِنْ قَلٍّ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْدِّينِ، فَخَدَعَهُ زُهْدُ الْخَوَارِجِ الْقَدَمَاءِ وَالْجُدُدِ، وَعِبَادَتُهُمْ الْمَرْيَقَةَ، وَشَدَّتْهُمْ فِي الدِّينِ الْمَرْعُومَةُ.

(٢) فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سَأَقَ لَهُ طَلَبَةَ السُّنَّةِ فَنَاصَحُوهُ وَرَجَعَ عَنِ السِّيَاسَةِ، وَمَنْهَجِ الْخَوَارِجِ كُلِّ ذَلِكَ بِأَسْلُوبٍ وَاضِحٍ مُدْعِمٍ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي يَنْهَمُّهَا أُولُو الْأَلْبَابِ.

وَلِذَلِكَ: حَدَرَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، وَلِذَلِكَ: قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ تَحْذِيرًا مِنْ فِتْنَتِهِمْ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ -ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِيٌّ-

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اْعْدِلْ^(١)، قَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(٢)، يَمْرُقُونَ^(٣) مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٤)».

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ -وَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا- وَفِيهِ: (فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرٌ)^(٥) الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفٌ الْوُجْهَتَيْنِ^(٦)، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ^(٧)، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ،

(١) انْظُرْ: حَتَّى النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ مَكْرِ الْخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) الْحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ رَأْسُ الْغُلْصَمَةِ حَيْثُ تَرَاهُ نَاتِيًا مِنْ خَارِجِ الْحَلْقِ.

(٣) يَمْرُقُونَ، أَيُّ: يَجُوزُونَ، وَيَخْرُقُونَ، وَيَتَعَدَّوْنَ؛ كَمَا يَخْرُقُ السَّهْمُ الشَّيْءَ الْمَرْمِيَّ بِهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣٢٠)، وَ«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤٥٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٠).

(٥) غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، أَيُّ: إِنْ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَاجِرِهِمَا.

(٦) مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ، أَيُّ: مُرْتَفَعُهَا.

(٧) نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، أَيُّ: بَارِزُ الْجَبْهَةِ.

مُسَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ... ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ^(١)، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيِّ^(٢) هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ^(٣) رَطْبًا^(٤) لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ^(٥)». ^(٦)
وَفِي رِوَايَةٍ: «سَيَخْرُجُ أَنَاسٌ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ».

(١) مُقَفٌّ، أَيُّ: مُوَلٌّ، قَدْ أَعْطَانَا فَقَاهُ وَوَلَّى.

(٢) ضِئْضِيٌّ: هُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ: يَخْرُجُ مِنْ أَصْلٍ -يَعْنِي: مِنْ صُلْبِهِ وَنَسْلِهِ- هَذَا الرَّجُلِ قَوْمٌ وَهُمْ: الْخَوَارِجُ.

(٣) وَكَانَ يُقَالُ لِلْخَوَارِجِ: الْقُرَاءُ لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التَّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦١ وَ ١٦٢)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٩ ص ٣٧٤)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٨).

(٤) يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا: الْمُرَادُ الْحَذَقُ فِي التَّلَاوَةِ، أَيُّ: يَأْتُونَ بِهِ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنََّّهُمْ يُوَاطِبُونَ عَلَى تِلَاوَتِهِ فَلَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حُسْنِ الصَّوْتِ بِهِ كَأَحْسَنِ مَا يَقْرُؤُهُ النَّاسُ.
(٥) أَيُّ: لَوْ أَدْرَكْتَهُمْ وَتَمَكَّنَ وَقَدَّرَ عَلَى قَتْلِهِمْ لَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩٤)، وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ٣ ص ١١٤).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٠٤).

قُلْتُ: فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ قَتْلَ ذُرِّيَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْخَارِجِيِّ وَفُرُوعِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَفَلَا تَرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَوْ تَمَكَّنَ وَقَدَّرَ عَلَى قَتْلِهِمْ لَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ قِتَالًا عَامًّا مُتَأَصِّلًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رحمته الله: (وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ فِي قِتَالِهِمْ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ طَلَبُ الرِّبْحِ، وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ أَوْلَى).^(١) اهـ

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤): «دَعَاهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عِصْدِيهِ مِثْلُ نَذْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ^(٢)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»^(٣).

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣٠١).

(٢) مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ: الْبُضْعَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَتَدْرَدُرُ أَصْلُهُ تَدْرَدَرُ، مَعْنَاهُ: تَضَطَّرَبَ، وَتَحَرَّكَ، وَتَذَهَبُ وَتَجِيءُ.

(٣) عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ: أَيُّ: وَقْتُ افْتِرَاقِ النَّاسِ، أَيُّ: افْتِرَاقٍ يَفْعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْفِتْرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٦)، وَ«الْنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: «فَاشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَوَجَدَ فَأَتَيْتُ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١). قُلْتُ: فِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ... إِذَا هُمْ أَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ، وَتَرَكُوا الْجَمَاعَةَ، وَخَالَفُوا الْأَئِمَّةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ^(٢).

* وَالتَّأَلَّفُ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذْ كَانَتْ الْحَاجَةُ مَاسَّةً لِذَلِكَ لِدَفْعِ مَضَرَّتِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا أَعْلَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَلَا يَجِبُ التَّأَلَّفُ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ لِذَلِكَ؛ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُوقَّتَ لِذَلِكَ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ ذِي الْخُوَيْصَرَةِ، تَرَكَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ تَأَلَّفًا.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩١)، وَ«الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٩ ص ٣٧٤).

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَتَتَفَعُونَ بِمَا تَلَوْا مِنْهُ، وَلَا لَهُمْ حَظٌّ سِوَى تِلَاوَةِ الْفَمِ وَالْحَنْجَرَةِ وَالْحَلْقِ إِذْ بِهِمَا تَقْطِيعُ الْحُرُوفِ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ لَا يَصْعَدُ لَهُمْ عَمَلٌ، وَلَا تِلَاوَةٌ، وَلَا يُتَقَبَّلُ). اهـ

فَالْمَعْنَى: أَنَّ قِرَاءَتَهُمْ لَا يَرْفَعُهَا اللَّهُ وَلَا يَقْبَلُهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَتَجَاوَزْ خُلُوقَهُمْ... وَانَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يُثَابُونَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، فَلَا يَحْصِلُ لَهُمْ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١١٤): (وَقَوْلُهُ رحمته الله: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»، هَذَا مِنْهُ رحمته الله إِنْخَبَارٌ عَنْ أَمْرِ غَيْبٍ وَقَعَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ، فَكَانَ دَلِيلًا مِنْ أَدَلَّةِ ثُبُوتِهِ رحمته الله، وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَمَّا حَكَمُوا بِكُفْرِ مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ، وَتَرَكُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، وَقَالُوا: نَفْيَ لَهُمْ بِذِمَّتِهِمْ، وَعَدَلُوا عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَاشْتَغَلُوا بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ.

* وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ عِبَادَاتِ الْجُهَالِ الَّذِينَ لَمْ يَشْرَحِ اللَّهُ صُدُورَهُمْ بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحَبْلِ وَثِيقٍ، وَلَا صَحِبَهُمْ فِي حَالِهِمْ ذَلِكَ تَوْفِيقٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ١٥٢): (الضُّعْضِيُّ: الْأَصْلُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَسْلِهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُمْ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَاتِّبَاعِهِ الَّذِينَ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَنْبُونُ رَأْيَهُمْ، وَمَذْهَبَهُمْ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ.

وَالْمُرُوقُ: الْخُرُوجُ مِنَ الشَّيْءِ وَالنُّفُودُ إِلَى الطَّرَفِ الْأَقْصَى مِنْهُ.

وَالرَّمِيَّةُ: هِيَ الطَّرِيدَةُ الَّتِي يَرْمِيهَا الرَّامِي). اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا، يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ^(١)، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣)، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ^(٤).^(٥)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٩): (وَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ
قُلْتُ: وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا».

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله: (وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فِقْهِ الصَّحَابَةِ، وَتَحْرِيرِهِمْ الْأَلْفَاظَ)^(٦). اهـ

(١) سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ، السِّيَمَا: الْعَلَامَةُ، وَالْمُرَادُ بِالتَّحَالُقِ: حَلَقُ الرُّؤُوسِ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤).

(٣) أَيِ: افْتِرَاقٍ يَفْعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْإِفْتِرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) هَذِهِ الرُّوَايَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحَقِّ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَانُوا بُعَاةً مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يُفْسَقُونَ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٧)، وَ«الْمُنْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤).

(٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ^(١)، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ^(٢)، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ^(٣)، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(٤)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ^(٥)

- (٦) انْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٩).
- (١) أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ: مَعْنَاهُ صِغَارُ الْأَسْنَانِ، وَأَحَدَاتٌ: جَمْعُ حَدَثٍ، وَالْحَدَثُ هُوَ الصَّغِيرُ السِّنِّ، وَالْأَسْنَانُ جَمْعُ سِنٍّ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْعُمُرُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ شَبَابٌ لَمْ يَكْبُرُوا حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ.
- (٢) سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ: مَعْنَاهُ صِغَارُ الْعُقُولِ، الْأَحْلَامُ جَمْعُ حِلْمٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْعَقْلُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ عُقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ، وَالْعُقُولُ وَالسَّفَهَةُ: الْخِفَّةُ فِي الْعَقْلِ وَالْجَهْلِ.
- (٣) يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ: مَعْنَاهُ: فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، وَنَظَائِرُهُ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.
- انْظُرْ: «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٩)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٧)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٢)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٩ ص ٣٧١)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٦ ص ٤٢٦)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ فِي شَرْحِ مُشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٦ ص ٢٣١).
- (٤) وَالْحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ الْحُلْفُومُ وَالْبُلْعُومُ، وَكُلُّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَجْرَى النَّفْسِ، وَهُوَ طَرَفُ الْمَرِيِّ مِمَّا يَلِي النَّمَّ.
- (٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْبُخَارِيُّ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَا جِرَهُمْ»^(١)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْلِمٌ: «لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ»، فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيْمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٨): (فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيْمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ... وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالنُّطْقِ لَا بِالْقَلْبِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ١٦٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا»، هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَالْبُعَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ).

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ وَالْإِعْتِذَارِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) [الْحُجُرَاتُ: ٩]، لَكِنْ لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مِنْهُمْ مُنْهَزِمُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ، وَيَتَنَصَّبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ بَلْ يُوعَظُونَ، وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ

(١) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٨).

بِدَعَتِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبِدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَةً مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رحمته الله فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ١٤٩): (فِيهِ -يَعْنِي حَدِيثَ عَلِيِّ عليه السلام - مِنْ الْفَقْهِ تَوْفُّرُ الثَّوَابِ فِي قِتْلِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ إِلَى أَنْ خَافَ عَلِيُّ عليه السلام، أَنْ يَبْطُرَ^(١) أَصْحَابُهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِثَوَابِهِمْ فِي قِتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ لِيَلَّا يَرَى أَحَدٌ فِي وَقْتِ ظُهُورِ مِثْلِهِمْ، أَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِهِمْ، بَلْ قِتَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ طَلَبُ رِبْحٍ فِي الْإِسْلَامِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رحمته الله فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٦٢): (وَفِيهِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَعَ اخْتِلَالِ الْعَقِيدَةِ غَيْرُ زَاكِيَةٍ وَلَا حَامِيَةٍ لِصَاحِبِهَا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَمَنْ جَدِيرٌ أَنْ يَكُونَ فِي حُدُثَاءِ الْأَسْنَانِ، وَعِنْدَ سُفْهَاءِ الْأَحْلَامِ، وَأَنَّهُ يَكْثُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ). اهـ

(١) الْبَطْرُ: الطُّغْيَانُ عِنْدَ النَّعَمِ، وَطُولُ الْغِنَى.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٣٥).

(٢) وَهَذَا رَدٌّ عَلَى خَوَارِجِ الْعَصْرِ الَّذِينَ يَهْتَمُّونَ بَعْدَاوَةِ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي الْخَارِجِ، وَيَتْرُكُونَ عَدَاوَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الدَّخْلِ اللَّيْثِ غَفْرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رحمته الله فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٦٢): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ مَنْ خَرَجَ بِيَدْعَةٍ عَلَى الْإِمَامِ، وَصَارَ لَهُ حِزْبٌ وَشَوْكَةٌ، وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُمْ فِيهِ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاصِيَّةٍ أُخْرَى مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ هِيَ حَدَاثَةُ السَّنِّ فَقَالَ ﷺ: «أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ»، وَالْأَحْدَاثُ: جَمْعُ حَدَثٍ أَوْ حَدِيثٍ، أَيُّ: جَدِيدٍ، وَالْمُرَادُ حَدَاثَةُ السَّنِّ، أَيُّ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ صِغَارُ الْأَسْنَانِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ شَبَابٌ، وَلَيْسَ الشَّبَابُ حَدِيثِي السَّنِّ مِثْلُ: كِبَارِ السَّنِّ فِي رَجَاحَةِ الْعُقُولِ، وَمَعْرِفَةِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ حَدَاثَةَ السَّنِّ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُصَاحِبَهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّشِ، وَالتَّسْرُعِ، وَعَدَمِ الرُّوْيَةِ فِي الْأُمُورِ، كَمَا أَنَّهَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلْفَسَادِ عَادَةً، فَهِيَ مَحَلٌّ لِلتَّسْرُعِ وَرَاءَ رَغْبَةِ النَّفْسِ، وَمِيلَانِ الْهَوَى، وَجُنُوحِ الْفَكْرِ دُونَ نَظَرٍ إِلَى عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَفِعْلًا تَمَيَّزَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ بَأَنَّهُمْ كَانُوا شَبَابًا.

* ثُمَّ زَادَ الصِّفَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَهِيَ حَدَاثَةُ السَّنِّ بِمَا يُؤَكِّدُ مَدْلُولَهَا فِي قَصْرِ النَّظَرِ، وَضَعْفِ الْفَهْمِ، فَقَالَ ﷺ: «سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ»، فَالْسُّفْهَاءُ ضِدُّ الرِّشِيدِ، وَالْأَحْلَامُ جَمْعُ حِلْمٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ؛ يَعْنِي: الْعُقُولُ، فَالْمَعْنَى أَنَّ عُقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ، وَقَدْ جَانَبُوا الرُّشْدَ، وَضَلُّوا عَنِ الصَّوَابِ، وَتَاهُوا عَنِ الطَّرِيقِ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَشَارَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إِلَى نُكْتَةٍ بَلِيغَةٍ دَقِيقَةٍ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ، فَهِيَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيْجَازِ، وَالْإِخْتِصَارِ تُبَيِّنُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ وَتَفْضَحُ مُعْتَقَدَهُمْ،

فَقَالَ ﷺ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»، فَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ، فَقَدْ كَانَ كَلَامُهُمْ يَدْعُو إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ، وَإِلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لَوَجْهِ اللَّهِ...

* ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ ضَعْفَ إِيْمَانِهِمْ، وَعَدَمَ تَمَسُّكِهِمْ بِالدِّينِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١)، فَشَبَّهَ دُخُولَهُمْ فِي الدِّينِ، ثُمَّ خُرُوجَهُمْ مِنْهُ بِمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

* وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -وغيره- صِفَاتَ الْخَوَارِجِ وَمَذْهَبَهُمْ، بَيَّنَّ ﷺ مَوْقِفَ الْمُسْلِمِينَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ تَجَاهَ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ، فَقَالَ ﷺ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَهَذَا بَيَانٌ لَشِدَّةِ خَطَرِ الْخَوَارِجِ وَضَلَالِهِمْ، حَيْثُ أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَتْلِهِمْ أَيْنَمَا وَجِدُوا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠١): (وَفِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٤): (أَيُّ: يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْتَهُ كَخُرُوجِ السَّهْمِ إِذَا رَمَاهُ). اهـ

(٢) انْظُرْ: «الْخَوَارِجُ» لِلْسَّعَوِيِّ (ص ٣١-ط دَارِ الْمُعَرَّاجِ الدُّوَلِيَّةِ، الرَّيَّاضُ، ط الْأُولَى).

مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْخَوَارِجَ شَرُّ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَمِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

وَعَنْ عِيْدَةِ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: (ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ»^(١) أَوْ مُودَنْ الْيَدِ^(٢)، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ^(٣)، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ...»، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ^(٤).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجَهَنِّي؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ

(١) مُخَدَّجُ الْيَدِ: نَاقِصُ الْيَدِ، أَوْ نَاقِصُ الْخَلْقِ.

(٢) مُودَنْ الْيَدِ: نَاقِصُ الْيَدِ وَصَغِيرُ الْيَدِ.

(٣) مَثْدُونُ الْيَدِ: صَغِيرُ الْيَدِ.

انْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧١)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٠٨) وَ(ج ٢ ص ١٢)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٨٠ وَ ٨١)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاذِي (ج ٣ ص ٦١٨)، وَ«الْمُعْلَمُ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١٣ ص ١٠٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٩).

بَشْيٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاثِيهِمْ،
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ
الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ...»^(١)

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ^(٢) لَمَّا خَرَجَتْ
وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا
بَاطِلٌ^(٣): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: (يَقُولُونَ
الْحَقَّ بِالْإِسْتِثْمِ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أُنْبَغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ
مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ^(٤)) أَوْ حَلَمَةٌ نَذِي، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
ﷺ، قَالَ: انْظُرُوا فَتَنْظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ^(٥) فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ).^(٦)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي
«المُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٢٤).

(٢) الْحُرُورِيَّةُ: هُمُ الْخَوَارِجُ سُمُّوا حُرُورِيَّةً لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا حُرُورَاءَ وَتَعَاقَدُوا عِنْدَهَا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ،
وَحُرُورَاءَ: يَفْتَحُ الْحَاءُ، وَيَأْمَدُ قَرْيَةً بِالْعِرَاقِ قَرْيَةً مِنَ الْكُوفَةِ.

(٣) كَلِمَةُ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» [يُوسُفُ:
٤٠]، لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنْكَارَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ.

انْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٣)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ»
لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(٤) طُبْيُ شَاةٍ: وَالْمُرَادُ بِهِ ضَرْعُ الشَّاةِ.

(٥) فِي خَرِبَةٍ: فِي خَرْقٍ مِنْ خُرُوقِ الْأَرْضِ، وَالْخَرِبَةُ أَيْضًا، مَوَاضِعُ الْخَرَابِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعُمَرَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رحمته فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٧٩): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَائِلَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ بِهَا الْبَاطِلُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ بُيُوتَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ). اهـ

(٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»^(١)، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رحمته فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ٢ ص ١٨٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»، قَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى صَرِيحًا فِي أَحَادِيثٍ عَلَيَّ ﷺ، وَذَكَرَ أَنَّهُمُ الْخَوَارِجُ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا فِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِمْ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٤)، وَ«الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٥)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٣ ص ٦١٨)، وَ«الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ٢ ص ٢٧).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٩٥٢).

(١) ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، أَي: فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٦): (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِمْ). اهـ
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٦٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»، فَإِنْ هَذَا مِمَّا نَخَافُ مِنْهُ كَثِيرًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ بِدْعَةٍ لَا يَرَى أَنَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالٍ، فَيَعُودُ إِلَى الْحَقِّ، وَلَيْسَ فِي الذُّنُوبِ ذَنْبٌ لَا يُسْتَغْفَرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا الْبِدْعَةُ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهَا دِينًا، وَقُرْبَةً لَا يُسْتَغْفَرُ مِنْهَا، وَلَا أَرَى هَذَا يَنْصَرِفُ -إِلَّا- إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ بِالْبِدْعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ قُبْحَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ). اهـ

(٥) وَعَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ -: «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللَّسْتِهِمْ لَا يَعُدُّو تَرَاقِيَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».^(١)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِيهِ»^(٢) قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَقَةٌ رُءُوسُهُمْ».^(٣)

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٨٦).

(٢) يَتِيهِ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ، أَيُّ: يَذْهَبُونَ عَنِ الصَّوَابِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، يُقَالُ: تَاهَ، إِذَا ذَهَبَ وَلَمْ يَهْتَدِ لَطَرِيقِ الْحَقِّ، أَيُّ: يَتَحَيَّرُونَ وَيَذْهَبُونَ فِي غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ.

انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٧ ص ١٧٥)، وَ«الْمُنَهَم» لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠).

الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»^(١).

(٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.
قُلْتُ: هَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَيَّيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٥١٩).

وَأَخْرَجَهُ الشَّحَامِيُّ فِي «السَّبَاعِيَّاتِ» (ق / ٢٠ / ط) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَطِيِّ نَا بَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ذَكَرَ لِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِيكُمْ - قَوْمٌ يَتَعَبَّدُونَ وَيَتَدَيَّنُونَ، حَتَّى يُعْجِبُوكُمْ وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ^(١)، وَهُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ مَنْ قَاتَلَهُمْ، كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَيَمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيْقُ»^(٢).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٨٣ و ١٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ كِلَاهِمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الرَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٩) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (١) الْفُوقُ: مَوْضِعٌ وَفُوعٌ الْوَتَرِ مِنَ السَّهْمِ، أَيُّ: لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ السَّهْمُ إِلَى مَكَانِهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ بِالْمُحَالِ.

انْظُرْ: «جَامِعُ الْأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٧).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧١) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٤٤).

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ج ٧ ص ١٥٤): قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (ج ١٢ ص ٢٨٧).

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ خَطَأُ وَانْحِرَافُ كَثِيرٍ مِنْ أَشْيَاعِ الْأَحْزَابِ مِنَ الشَّبَابِ
الْمُتَحَمِّسِ لِانْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَسَرَعَانَ مَا نَجِدُهُ يَتَّبِعُ الشُّعَارَاتِ الْحَزِينِيَّةَ وَاللَّافِتَاتِ
الْبِدْعِيَّةَ، بِمَجَرَّدِ سَمَاعِهِ لَهَا، أَوْ لِأَصْحَابِهَا الْحَزِينِيَّةِ مِنْ ذَوِي الْعَاطِفَةِ الْحَيَّاشَةِ، مِمَّنْ
يَزْعَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ عَلَامَاتِ
الصَّلَاحِ، فَاللَّهُ اللَّهُ: يَا شَبَابَ الْإِسْلَامِ لَا يَغُرَّنَّكُمُ الْبُرْقَةُ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، فَهُوَ يَبْزُرُ
وَيَضْمَحِلُّ، وَعَلَيْكُمْ بِطَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَسْتَهْوَيْنَكُمْ الشَّيْطَانُ وَجُنُودُهُ مِنَ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ، وَامْتَثِلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣]، وَالزَّيْغُ عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالطَّعْنُ فِيهِمْ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٣٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَهُ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَمَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ التَّنُوخِيِّ، ثَنَا
سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَهُ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٧٤).

هُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الضَّلَالِ وَالضَّعْفِ وَالْإِنْجِرَافِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالنَّكَبَاتِ الَّتِي تَعِيشُهَا الْيَوْمَ، وَمَا أَكْثَرَهَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ عُمَرُ أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خَاصِصُ النَّعْلِ»^(١) وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ قَدْ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، فَلْيَضْرِبْ بَنَّاكُمْ عَلَى الدِّينِ، أَوْ يَضْرِبْ بَعْضَكُمْ». يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٣٣)، أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَالْقُطَيْبِيُّ فِي «زَوَائِدِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٢٧)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٣٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٧)، ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ» (ص ١٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١٣٣) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ الصَّحِيحُ، غَيْرُ فُطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ وَهُوَ ثَقَّةٌ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ قِتَالَ الْمُؤَوَّلَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، فَهَلْ نَحْنُ مُتَشَدِّدُونَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ اللَّهُمَّ غُفْرًا.
فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَمَرْنَا بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآئِنَةِ الذِّكْرِ،
بَلْ قَدْ سَاوَى قِتَالَهُمْ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ. ^(١)

* وَهَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ، فَمَا بِأَلْكَ بِمَنْ حَمَلَ مَعَ بِدْعَةِ
الْخَوَارِجِ بِدْعًا أُخْرَى؟!.

* عَلِمًا بِأَنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا أَهْلَ عِبَادَةٍ وَتَخَشُّعٍ؛ كَمَا وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْأَحَادِيثِ الْآئِنَةِ الذِّكْرِ، وَلَكِنْ مَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ وَالْأَصْلُ فَاسِدٌ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ كَالْجِبَالِ، فَتَذْهَبُ هَبَاءً مَشُورًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّشُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].
وَلِذَلِكَ أَقُولُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ أَنْ يُسْتَتَابَ أَوْ يُقْتَلَ، فَإِنْ
كَانَ الْأَمْرُ دُونَ قَتْلِهِ فَيَكُونُ الْأَوَّلَى حَبْسُهُ أَوْ نَفْيُهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

قُلْتُ: وَهَكَذَا عَمَلٌ مَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ
فِي عَصْرِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ٨٤): (فَإِنَّ الْإِيوَاءَ يُجَامَعُ
التَّوْقِيرُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى التَّوْقِيرِ لَهُ تَعْظِيمٌ لَهُ لِأَجْلِ بِدْعَتِهِ، وَقَدْ

(١) فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَيْنَ لَنَا مِثْلَ عَرَا جِنِّهِ لِيُقَطَعَ بِهَا ظُهُورُ خَوَارِجِ الْعَصْرِ فَاتْلَهُمُ اللَّهُ.

عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ يَأْمُرُ بِزَجْرِهِ وَإِهَانَتِهِ وَإِذْلَالِهِ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، كَالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ،
فَصَارَ تَوْقِيرُهُ صُدُودًا عَنِ الْعَمَلِ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ، وَإِقْبَالًا عَلَى مَا يُضَادُّهُ وَيُنَافِيهِ.
وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مَظْنَةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ
بِالْهَدْمِ:

إِحْدَاهُمَا: الْتِفَاتُ الْجُهَالِ وَالْعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ
أَفْضَلُ النَّاسِ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُودِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى
بِدْعَتِهِ دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ.
وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا وَقِّرَ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمُحَرِّضِ لَهُ عَلَى
إِنْشَاءِ الْإِبْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

* وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَتَحْيَا الْبِدْعُ، وَتَمُوتِ السُّنَنُ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بَعَيْنِهِ). اهـ
قُلْتُ: أَمَّا زَمَانُنَا فَقَدْ اخْتَلَطَ فِيهِ الْأَمْرُ، وَضَاعَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِلِ فَلَا تَمَيِّزَ بَيْنَ
سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ.

* وَتَرَى الْخَارِجِيَّ فِي زَمَانِنَا يَتَصَدَّرُ الْمَنَابِرَ، وَطَاوَلَاتِ الْمُحَاضِرَاتِ فِي
الْجَوَامِعِ، وَيَتَصَدَّرُ الْمَنَاصِبَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

* وَلَوْ قُلْتُ لِأَحَدِهِمْ: اتَّقِ اللَّهَ وَاتْرُكْ مِنْهَجَ الْخَوَارِجِ، وَلَا تُجَالِسِ الْمُبْتَدِعَةَ
لَقَالَ لَكَ: اتَّقِ اللَّهَ أَنْتَ، وَلَا تَقَعْ فِي أَعْرَاضِ الدُّعَاةِ!، أَلَا تَعْلَمُ بِكَثْرَةِ حَسَنَاتِهِمْ!.

* وَمَا آتَاهُمْ هَذَا إِلَّا مِنْ جَهْلِهِمْ بِمَنْهَجِ وَعَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَانْحِرَافِ مَسْلِكِهِمْ
عَنْ جَادَةِ السَّلَفِ.

* وَحَقِيقَةُ مَا أَعْجَبَ لَهُ هُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ
بَصِيرَةٌ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْمَدْحِ وَالِإِطْرَاءِ فِي هَؤُلَاءِ بِحُجَّةِ كَثَرَتِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ
وَنَفْعِهِمْ؛ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ -زَعَمُوا- وَحَقِيقَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ.
* عَلِمًا إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فَاسِدًا فَمَا يَنْفَعُهُ الْفَرْعُ.

(٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمْ
الدَّجَالُ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَعْرَاضِهِمْ».^(١)

قَوْلُهُ ﷺ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ؛ أَي: ظَهَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ.
قَوْلُهُ ﷺ: «قُطِعَ؛ أَي: اسْتَحَقَّ أَنْ يُقْطَعَ، أَي: كُلَّمَا خَرَجَتْ مِنْهُمْ خَارِجَةٌ
أَبِيدَتْ وَأُهْلِكَتْ ثُمَّ تَخْرُجُ فِتْبَادٌ، وَهَكَذَا لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ فَيَبْأَدُونَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «مُصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ١ ص ٨٤): (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ).
وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٣)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١
ص ٣٥).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَي: لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى
يَخْرُجَ فِي آخِرِهِمُ الدَّجَالُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فِي عَرَاضِهِمُ الدَّجَالُ» فِي خِذَاعِهِمْ. ^(١)

قَوْلُهُ ﷺ: «فِي أَعْرَاضِهِمْ» جَمْعُ عَرَضٍ بَفَتْحٍ وَسُكُونٍ، بِمَعْنَى الْجَيْشِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنَ الْعَرَضِ بِمَعْنَى نَاحِيَةِ الْجَبَلِ، أَوْ بِمَعْنَى السَّحَابِ الَّذِي يَسُدُّ الْأُفُقَ. ^(٢)

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ يَتَنَاسَلُونَ، وَيَتَوَارَثُونَ عَقَائِدِيًّا فَهُمْ يَأْخُذُونَ مَذْهَبَهُمُ الْبَاطِلَ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ لَا يَنْتَهُونَ، وَلَا يَفْتَرُونَ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِمُ الدَّجَالُ، وَهُمْ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْإِفْتِرَاقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ ﷺ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٩٦): «فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَيَّ زَمَنِ الدَّجَالِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ». اهـ

وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ ﷺ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٢): اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ. ^(٣)

قُلْتُ: فَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ الْبَتَّةُ فِي الْخَوَارِجِ، وَمَنْ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي التَّغْيِيرِ - كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَنْ هُوَ لَا يَظْهَرُونَ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْفَيْئَةِ،

(١) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (ج ١ ص ٦٢).

(٢) انْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ٥٨٣).

(٣) وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ ﷺ: (الْخَوَارِجُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً).

«شَرِيطُ مُسَجَّلٍ أَسْئَلَةُ الطَّائِفِ»، سَنَةِ: (١٤١٩ هـ).

ثُمَّ يُقْطَعُونَ، وَوَرَدَ: «الْقَطْعُ»، بِصِيعَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، فَيُقْطَعُونَ بِالْحُجَّةِ، وَالْبَرْهَانِ مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ بِمَا يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَّتِهِ الْكُونِيَّةِ.

(٩) وَعَنْ شَرِيكَ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ. فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ - رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ - أَيُّ: جَزَهُ وَاسْتَأَصَلَهُ -، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ -، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».^(١)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِعَبْرِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ١١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٧ ص ٣٧٩)، وَالْمَوْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ...؛ فَأَوَّلُهُمْ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِيُّ...، وَآخِرُهُمْ: الدَّجَالُ... نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

فَلْيَنْظُرِ الْمَرْءُ فِي الْعَوَاقِبِ الَّتِي تَنْتُجُ مِنَ الْخَوَارِجِ قَبْلَ الْوُلُوجِ فِي جَمَاعَاتِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَتَّبِعُوا أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يُكْفِّرُ الْخَوَارِجَ. ^(١)

(ج ١٢ ص ٤٦١)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٢٩٤ وَ ٣٠٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٧٦٦) مِنْ طُرُقِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ شَرِيكَ بْنُ شَهَابٍ الْحَارِثِيُّ وَهُوَ مَقْبُولٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٥).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٦٠).

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٦٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٦٩): لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرَوَايَةِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْهُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: شَرِيكَ بْنُ شَهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ؛ كَمَا فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٨).

قُلْتُ: فَحَدِيثُهُ هَذَا يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٠)، وَ«الْمُفْهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٠)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلَمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٣ ص ٦١١)، وَ«الْمُعْلَمَ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ٢ ص ٢٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (ص ٥٤): (فَإِنْ تَظَاهَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ، وَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ بِأَهْلِ الْعَدْلِ، أَوْضَحَ لَهُمُ الْإِمَامُ فَسَادَ مَا اعْتَقَدُوهُ، وَبُطْلَانَ مَا ابْتَدَعُوهُ، لِيَرَجِعُوا عَنْهُ إِلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّ، وَمُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ). اهـ

(١٠) وَقَالَ الْإِمَامُ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ رحمته: «إِنِّي قَدْ أَدْرَكْتُ صَدْرَ الْإِسْلَامِ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِلْخَوَارِجِ جَمَاعَةٌ قَطُّ إِلَّا فَرَقَهَا اللَّهُ عَلَى شَرِّ حَالَاتِهِمْ، وَمَا أَظْهَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَأْيَهُ قَطُّ إِلَّا ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، وَمَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ قَطُّ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ مِنْ رَأْيِهِمْ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَقُطِعَتِ السُّبُلُ، وَقُطِعَ الْحَجُّ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَإِذَا لَعَادَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ جَاهِلِيَّةً، حَتَّى يَعُودَ النَّاسُ يَسْتَعِيثُونَ بِرُؤُوسِ الْجِبَالِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا لَقَامَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ أَوْ عَشْرِينَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ بِالْخِلَافَةِ، وَمَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْكُفْرِ حَتَّى يُصْبِحَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ وَدَمِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، لَا يَدْرِي أَيْنَ يَسْلُكُ أَوْ مَعَ مَنْ يَكُونُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ بِحُكْمِهِ وَعِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ نَظَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَأَحْسَنَ النَّظَرَ لَهُمْ، فَجَمَعَهُمْ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَحَقَّنَ اللَّهُ بِهِ دِمَاءَهُمْ، وَسَتَرَ بِهِ عَوْرَاتِهِمْ وَعَوَارَتْ ذُرَارِيَّتَهُمْ وَجَمَعَ بِهِ فُرْقَتَهُمْ، وَأَمَّنَ بِهِ سُبُلَهُمْ،

وَقَاتَلَ بِهِ عَنْ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ عُدُوَّهُمْ، وَأَقَامَ بِهِ حُدُودَهُمْ، وَأَنْصَفَ بِهِ مَظْلُومَهُمْ،
وَجَاهَدَ بِهِ ظَالِمَهُمْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ رَحِمَهُمْ بِهَا).^(١)

(١١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ؛ مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى
رضي الله عنه فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُم أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ،
فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ: لَهُ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ
فِي الْمَسْجِدِ آيَةً أَمَرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّ
عِشْتَ فَسْتَرَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَتَنَظَّرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ
حَلَقَةٍ رَجُلٌ^(٢)، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِئَةً! فَيُكَبِّرُونَ مِئَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا
مِئَةً! فَيَهَلِّلُونَ مِئَةً، فَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِئَةً! فَيُسَبِّحُونَ مِئَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا
قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ
لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟ ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الصَّنْعَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي صَنْعَاءَ - أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ جَيِّدٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣١ ص ١٥٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٥٣).

(٢) فَكُلُّ رَجُلٍ يَبْتَدِعُ بِدْعَةً يَتَّبِعُونَهَا الْهَمَجُ وَالرَّعَاعُ عَلَى بِدْعَةٍ؛ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ دُعَاةِ الْبِدْعِ.

فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَا نَعَدَّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذَا ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَنِيَّتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَحُو بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ! ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيكَ الْحَلَقِ يُطَاعُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ).^(١)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٨)، وَبَحْثُلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ١٩٨)، وَابْنُ أَبِي سَيِّبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ جَيِّدٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ١١).

وَالْحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٨٦٣٣ و ٨٦٣٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٤٠٨)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٣٨١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «رَوَائِدِ الزُّهْدِ» (٢٠٨٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بَيْنَنَا، وَرَأَى أَهْلَ الْبِدْعِ وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ؛ فَمَاذَا عَسَاهُ أَنْ يَقُولَ، وَمَاذَا عَسَى أَنْ يُقَالَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ التَّحَرُّبِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ أَعْظَمِ الْأَثَارِ، وَالْقِصَصِ الثَّابِتَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِ قَوَاعِدُ جَلِيلَةٌ عَلَيْهَا أَسُسُ الشَّرِيعَةِ، وَبِهَا يَتَضَحُّ مَفْهُومُ الْعِبَادَةِ فِي شَرْعِنَا الْحَنِيفِ.

* فَالْغَايَاتُ وَالْمَقَاصِدُ لَا تُبَرَّرُ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْغَايَةُ صَحِيحَةً وَمَقْصُودَةً، لَكِنَّ الْوَسِيلَةَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، أَوْ مِنْهِي عَنْهَا، فَتَكُونُ وَالْحَالُ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ بِحُكْمِ الْوَسَائِلِ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مُصَاحَبَةِ الْعُلَمَاءِ وَتَوْقِيرِهِمْ.

* فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ، أَوْ رَأَى أَمْرًا غَرِيبًا، أَوْ غَيْرَ مَعْهُودٍ لَدَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي الْكَلَامِ فِيهِ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* إِذَا الْعِبْرَةُ بِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ فِي الْأَعْمَالِ لَا بِكَثْرَتِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الْمُلْكُ: ٢٠]، وَلَمْ يَقُلْ: أَيُّكُمْ أَكْثَرُ عَمَلًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣] الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣ و ١٠٤].

قُلْتُ: فَأَثَبَتْ اللَّهُ تَعَالَى لَهُؤُلَاءِ الْعَمَلِ فِي الْآيَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ لَكِنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْعَمَلِ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَزَنٌ.

وَكَذَلِكَ: مَنْ عَمَلَ عَمَلًا -وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ فِيهِ خَيْرٌ فِيمَا يَرَى الْمَرْءُ- لَكِنَّهُ لَمْ يُسَبِّقْهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَا عِبْرَةَ بَعْمَلِهِ هَذَا، وَلَا وَزَنَ لَهُ، إِذْ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْعَمَلِ:

أَوَّلًا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْعَمَلِ.

ثَانِيًا: مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُوَافَقَةُ هَدْيِهِ فِيهِ. ^(١)

فَاعْقِلْ هَذَا جَيِّدًا، وَإِيَّاكَ وَالْحَيْدَةَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُتَبَدِّعَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَزَجْرُهُمْ، وَوَعْظُهُمْ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُنْكَرِ عَلَيْهِ، ضِمْنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَرْعِيَّةِ فِي هَذَا الْجَانِبِ. ^(٢)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ١٤): (إِنَّ الْبِدْعَةَ الصَّغِيرَةَ بَرِيدٌ إِلَى الْبِدْعَةِ الْكَبِيرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ تِلْكَ الْحَلَقَاتِ صَارُوا بَعْدُ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَتَلَهُمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَهَلْ مِنْ مُعْتَبَرٍ؟!). اهـ

(١) فَالْبِدْعَةُ مِثْلُهَا إِلَى الْخَطَرِ، وَالْإِنْسِلَاحِ مِنَ الدِّينِ، وَرُبَّمَا الْخُرُوجُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُبَيَّنٌّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

(٢) انْظُرْ: «سِلْسَلَةُ الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِي (ج ١ ص ٩٨).

قُلْتُ: هَذِهِ عَاقِبَةُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ؟!

قُلْتُ: فَلَا تَرَى هَذَا الدَّاعِيَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ الْبِدْعَ الْقَلِيلَةَ ابْتِدَاءً وَيَحْسِبُهُ هَيِّئًا^(١) وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ إِلَّا أَنْ يَبْتَدِعَ فِي دِينِ اللَّهِ الْبِدْعَ الْكَثِيرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى! وَهَذِهِ الْبِدْعُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ تَجُرُّ إِلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ مِنْ اسْتِحْلَالِ الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ أَوْ الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنْكَرَ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى شَبَّهَهُمْ بِالْخَوَارِجِ لِمَجَرَّدِ تَسْبِيحِهِمْ بِالْحَصَى!.

إِذَا كَيْفَ لَوْ رَأَى أَهْلَ التَّحَرُّبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ، وَجَاؤُوا بِالْبِدْعَةِ، وَمَا زَالُوا يَقُولُونَ: (نَتَعَاوَنُ فِيَمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ).

وَلِذَلِكَ أَقُولُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى بِبِدْعَةٍ، وَدَعَا إِلَيْهَا أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ قَبْلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَإِنْ تَابَ تَرَكَّ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبِ قُتِلَ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ دُونَ قِتْلِهِ فَيَكُونُ الْأَوَّلَى حَبْسُهُ وَنَفْيُهُ...

فَهَكَذَا عَمِلَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلِذَلِكَ حَفِظَ اللَّهُ الدِّينَ بِهِمْ. أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَقَدْ اخْتَلَطَ فِيهِ الْأَمْرُ، وَضَاعَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِلِ فَلَا تَمَيِّزَ بَيْنَ سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ كُلِّ ذَلِكَ بِاسْمِ مَصْلَحَةِ الدُّعْوَةِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) وَلَا يَسْمَعُ نَصَائِحَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَمَا أَنَاهُ هَذَا إِلَّا مِنْ جَهْلِهِ وَانْجِرَافِ مَسْلَكِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١٢) وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَّرُوا الْخَوَارِجَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ:

«أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ». ^(١)

(١٣) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ وَيَدَاهُ

هَكَذَا -يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ-: «لَقِتَالِ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ». ^(٢)

(١٤) وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يُلْقَى الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْقُرْآنِ

فَقَالَ: «يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ». ^(٣)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٥) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: «هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ».^(١)

(١٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي «قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا» [الْكَهْفُ: ١٠٣] هُمُ الْحُرُورِيُّ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحُرُورِيُّ: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ» [البَقَرَةُ: ٢٧]^(٢)، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٩٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (ج ٢ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤١٣)، وَالثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١٥٣٤)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٨٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٣٦٦)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «حَدِيثِ شُعْبَةَ» (١٣٣) وَ(١٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٨٩٢١)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٩ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٩٢) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا، وَبَعْضُهُمْ مَطْوَلًا.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٩٠): (فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]، يَشْمَلُ أَهْلَ الْبِدْعَةِ، لِأَنَّ أَهْلَ حُرُورَاءِ اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي هِيَ نَقْضُ عَهْدِ اللَّهِ، وَقَطْعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ.

فَالْأَوَّلُ: لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا فِيهِ التَّوِيلَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَكَذَا فَعَلَ الْمُبْتَدِعَةُ، وَهُوَ بَابُهُمُ الَّذِي دَخَلُوا مِنْهُ.
وَالثَّانِي: لِأَنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هَذَا التَّصَرُّفَ.
فَأَهْلُ حُرُورَاءِ وَغَيْرُهُمْ: مِنَ الْخَوَارِجِ قَطَعُوا، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وَغَيْرَهَا، كَذَا فَعَلَ سَائِرُ الْمُبْتَدِعَةِ...

وَالثَّلَاثُ: لِأَنَّ الْحُرُورِيَّةَ جَرَّدُوا السُّيُوفَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ غَايَةُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ شَائِعٌ، وَسَائِرُهُمْ يُفْسِدُونَ بِوُجُوهِ مِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ تَقْتَضِيهَا الْفِرْقَةُ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

(١٧) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ، قَالَ:
(إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَافُوا الْأَمْنَ).^(١)

قُلْتُ: وَالْحُرُورِيَّةُ الْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الْبَغْيِ الْخَوَارِجُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٨٩):
(الْخَوَارِجُ الْحُرُورِيَّةُ كَانُوا أَوَّلَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ خُرُوجًا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٩١):
(الْخَوَارِجُ الْحُرُورِيَّةُ كَانُوا يَتَّحِلُّونَ اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ بِأَرَائِهِمْ، وَيَدْعُونَ اتِّبَاعَ
السُّنَنِ (...). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٨٣):
(فَالْخَوَارِجُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ بِمُقْتَضَى فَهْمِهِمْ (...). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ١٣٨): (كَانُوا
يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدْعُونَ قِتَالَ الْكُفَّارِ). اهـ

(١٨) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يَرَاهُم -الْخَوَارِجَ - شِرَارَ خَلْقِ اللهِ،
وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ». ^(٢)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٢٤١): (وَالْيَوْمُ وَالتَّارِيخُ يُعِيدُ نَفْسَهُ كَمَا يَقُولُونَ، فَقَدْ نَبَتْ نَابِتَةٌ مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ، لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ إِلَّا قَلِيلًا، وَرَأَوْا أَنَّ الْحُكَّامَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَرَأَوْا الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ دُونَ أَنْ يَسْتَشِيرُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ مِنْهُمْ، بَلْ رَكَبُوا رُؤُوسَهُمْ، وَأَثَارُوا فِتْنًا عَمِيَاءَ، وَسَفَكُوا الدَّمَاءَ، فِي مِصْرَ، وَسُورِيَا، وَالْجَزَائِرِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فِتْنَةُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، فَخَالَفُوا بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ^(١) الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا إِلَّا الْخَوَارِجَ...). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٢٤٠): (... أَنْ فِيهِ - يَعْنِي حَدِيثَ عُبَادَةَ - رَدًّا صَرِيحًا عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ دُونَ أَيِّ شَكٍّ، أَوْ رَيْبٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْا مِنْهُ:

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٢ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ٩٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٠ ص ٢٣٣).

وَوَصَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٢٥٩ - ط التَّغْلِيْقِ)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٣٥) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرًا -هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ- حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عَمَرَ فِي الْحُرُورِيَّةِ؟

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٦).

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٠).

(كُفْرًا بَوَاحًا)، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَحَلُّوا قِتَالَهُ وَسَفَكَ دَمِهِ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَاضْطُرَّ ﷺ لِقِتَالِهِمْ وَاسْتِصْصَالَ شَأْفَتِهِمْ فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ، ثُمَّ غَدَرُوا بِهِ ﷺ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي التَّارِيخِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُمْ سَنُوا فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ، وَجَعَلُوا الْخُرُوجَ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ دِينًا عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ وَالْأَيَّامِ، رَغَمَ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَبَائِرِ» (ص ٣٧١): (فَالْخَوَارِجُ مُبْدِعَةٌ مُسْتَحِلُّونَ الدِّمَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، يُكْفِّرُونَ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَجَمَاعَةً مِنْ سَادَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الدِّينِ مَعَ جَهْلٍ عَظِيمٍ، فَهُمْ ظَالِمُونَ آثِمُونَ.
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ» (ص ٩): (فَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ نَوْعٌ مِنَ الدِّينِ لَكِنْ مَعَ جَهْلٍ عَظِيمٍ، فَهَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ بِلَا عِلْمٍ فَيُخْطِئُ وَيُخْبِرُ عَنِ الْأُمُورِ بِخِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ خَبَرًا غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ الْاجْتِهَادِ الْمُسَوَّغِ لَهُ الْكَلَامَ وَأَخْطَأَ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ آثِمٌ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا يَجِبُ حَقُّ دِمَاءِ النَّاسِ بِمَنْعِ الْخَوَارِجِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مِنْ قَبْلِ وُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٥ ص ٢٧): (وَالدَّمَاءُ أَحَقُّ مَا اخْتِطَ لَهَا إِذِ الْأَصْلُ صَيَانَتُهَا فِي أَهْبِهَا، فَلَا نَسْتَيْحِهَا إِلَّا بِأَمْرِ بَيْنٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٧١): (قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَثَمَةِ، وَحَيْفِ الْأَمْرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوَلَاةِ بِالصَّلَاحِ وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمَكَنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِيعَهُمْ، وَإِذَا دَارَتْ الْفِتْنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهُوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَقَّعَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

وثائق لاتباع فالح الحربي في تكفير
حكومة بلد الحرمين

أَتْبَاع

فَالِحِ الْحَرْبِيِّ الْجَهِيمَانِي الْمَتَسْتَرِ يَكْفُرُونَ
الْحُكُومَةَ السَّعُودِيَّةَ وَيَقُولُونَ عَنْهَا الطَّاغُوتُ
وَأَنَّهَا تَحَارِبُ الْإِسْلَامَ!

فهذه تدعى بأم الفاروق!، وهي من الخوارج الجهمانية، وهي من أتباع: ((فالح الحربي)) الخارجي المتستر، تكفر حكومة بلد الحرمين، وترميهم بالطاغوت، وأنهم يحاربون الإسلام، كما في تغريدتها رقم: (٢) و(٣).

وأم الفاروق هذه في التغريدة رقم: (١) تقف مع: ((فالح الحربي)) وتنصره، وتدعوله بزعمها من أكثر من عشرة أيام الآن ولم ينكر عليها، وهو راض عنها، ويعلم أنها تكفر الحكومة السعودية، وترميها بأنها تحارب الإسلام، و((فالح الحربي)) يدعو لها لأنها من أتباعه، وهي على مذهب جهيمان العتيبي، كما هو مذهب ((فالح الحربي)) تماماً، وهذا يدل على أنه إلى الآن على مذهب الخوارج لم يتركه، لذلك هو يتناقض في أفكاره، بالنسبة لحكام المسلمين فأحياناً يثني وأحياناً يطعن فيهم كما هو حال رؤوس الخوارج الموجودين في هذا الزمان.

قام أم الفاروق بإعادة تغريد

فالِح الحربي

@falehalharbi915



التغريدة
رقم: (١)

١٠:٣٨ م ١٦٠ سبتمبر ١٧ من المدينة المنورة, المملكة العربية

٦ إعادات تغريد ٨ إعجابات



أم الفاروق @Sb45XpSyixQjsnq ٤٠ ي

ردا على @falehalharbi915



أطال الله في عمره ونفع بك الأمة الإسلامية جمعاء
وجعلك شوكة في حناجر المبتدعة



التغريدة

رقم: (٢)

٢٦ قام أم الفاروق بإعادة تغريد

طالوت

@6aaaLoooot



الطاغوت الأكبر #ترامب يأمر أذنا به بحرب
الإسلام ويصف ديننا بالإرهاب والتطرف

"ونبشر الذين يُحاربون الدين تحت راية
الصليب بالخسران المئتين"



٩:٥٨ م ١٩٠ سبتمبر ١٧

١٣٣ إعادات تغريد ٦٤ إعجابات

التغريدة رقم: (٣)

قام أم الفاروق بإعادة تغريد

مسلمة... @maghribyaaaah ١٠ ي

إن حناجر التوحيد التي قهرتها سجون الطواغيت،
أصدق وأعدل من حناجر احتلت منبر الحرم، واتخذت
آيات الله هزواً ولعباً..!



فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْجُهَيْمَانِيَّ» كَانَ عَضْوًا فَعَالًا فِي: ٥
«حَرَكَةِ جُهَيْمَانَ» وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ فِي الْعَالَمِ بِـ«الْحَرَكَةِ الْجُهَيْمَانِيَّةِ!»
وَإِنْ تَرَكَهُمْ بِزَعْمِهِ بَعْدَ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ مَكَثَ مَعَهُمْ لَكِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ
عُلُوَّهُمْ وَأَفْكَارَهُمُ الْخَبِيثَةَ؛ خَاصَّةً فِي طَعْنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَتَلَوُّنِهِ
بِأَفْكَارِ الْخَوَارِجِ، وَتَقْعِيدِهِ لِلْقَوَاعِدِ الْبَاطِلَةِ فِي الْمَنْهَجِ فَإِنَّ ذَلِكَ:
«طَرِيقَةُ جُهَيْمَانَ»!
- (٢) ذَكَرَ الْحُجَّةُ عَلَى أَنَّ دِرَاسَةَ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» فِي الْعِلْمِ، هِيَ دِرَاسَةٌ ٩
أَكَادِيمِيَّةٌ جَامِعِيَّةٌ، وَأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةِ، وَالْفِقْهِ
وَالْمَنْهَجِ، وَالشَّرِيعَةِ، فِدِرَاسَتُهُ هَذِهِ لَا تُسَاوِي فِلْسَافِي دِينِنَا.....
- (٣) فَتَوَى الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي فِي ذِمِّ الدِّرَاسَةِ ١٤
الْأَكَادِيمِيَّةِ الَّتِي دَرَسَهَا فَالِحُ الْحَرْبِيُّ.....
- (٤) الْجَامِعِيُّونَ يَكْتُبُونَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ اخْتِصَاصِهِمْ، وَمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ١٧
فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....
- (٥) ذَكَرَ الْحُجَّةُ عَلَى مَفَاسِدِ: «فَالِحٍ وَاتِّبَاعِهِ» فِي الْبُلْدَانِ؛ وَهُمْ مِنْ ١٨
خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ.....
- (٦) أَهْلُ الْأَثَرِ إِذَا تَقَابَلُوا مَعَ أَهْلِ الْبَعْرِ فَلَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ تَقَابُلِ أَهْلِ السُّنَّةِ ٢٣
وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ.....
- (٧) يَجِبُ الطَّعْنُ فِي: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» لَمَّا يُخَافُ أَنْ يُفْتَنَّ فِيهِ الْجُهَالُ، ٣٤

- وَمَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُمْ فِي الْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ.....
- (٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» إِلَى الْآنَ عَلَى أَفْكَارٍ: ٤٣
- «جُيْهَمَانَ الْعُنَيْبِيِّ» الْخَارِجِيَّةِ، لِتَأْيِيدِهِ لـ «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الْخَارِجِيَّةِ الْإِرْهَابِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ مُجَاهِدُونَ، وَهُمْ: خَوَارِجُ الْعَصْرِ!، وَهَذَا مِنْ شُدُوزِهِ فِي الدِّينِ.....
- (٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ فِي الْإِمَامَيْنِ: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، ٤٧
- وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَلَى طَرِيقَةٍ: «جُيْهَمَانَ وَاتَّبَاعِهِ» بَلْ عَلَى طَرِيقَةٍ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ وَاتَّبَاعِهِ»، وَ«سَلْمَانَ الْعُودَةِ وَاتَّبَاعِهِ»، وَ«ابْنَ لَادِينَ وَاتَّبَاعِهِ»، وَ«رَبِيعَ الْمَذْخَلِيِّ وَاتَّبَاعِهِ»، وَ«مُحَمَّدَ سُورُورٍ وَاتَّبَاعِهِ» اللَّهُمَّ سَلِّمْ.....
- (١٠) ذَكَرَ الْحُجَّةُ فِي تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمَارَةَ ٥٥
- بِالسُّوءِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ إِخْوَانِيًّا خَارِجِيًّا، لِأَنَّهُ يَطْعَنُ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ بِخُبْثٍ وَحَقْدٍ، وَهُوَ مُتَأَثِّرٌ بِأَفْكَارِ الْخَوَارِجِ كَمَا: هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ فَتَاوِيهِ.....
- (١١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ»، يَدَّعِي أَنَّ ابْنَ لَادِينَ وَاتَّبَاعَهُ؛ ٥٧
- بِفَعْلِهِمْ لِلْعَمَلِيَّاتِ الْإِنْتِحَارِيَّةِ، وَتَفْجِيرِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، وَقَتْلِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَبْرِيَاءِ فِي أَمْرِيكَا؛ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْإِسْلَامِ!، وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا هَذَا الْإِجْرَامَ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، فَهُوَ يَعْذُرُ الْخَوَارِجَ بِهَذِهِ التَّفْجِيرَاتِ وَالْقَتْلِ، فَوَقَعَ فِي قَاعِدَةٍ: «الْمُرْجَنَةُ الْخَامِسَةُ»، وَهِيَ: «الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ»، وَهَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ

الْحَبِيثُ

- (١٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْجُهَيْمَانِيَّ» كَانَ عَضُوا فَعَالًا فِي: ٥٩
 «حَرَكَةِ جُهَيْمَانَ» وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ فِي الْعَالَمِ بِـ «الْحَرَكَةِ الْجُهَيْمَانِيَّةِ»
 وَإِنْ تَرَكَهُمْ بِزَعْمِهِ بَعْدَ سِنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ مَكَثَ مَعَهُمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ
 عُلوَّهُمْ، وَأَفْكَارَهُمُ الْحَبِيثَةَ؛ خَاصَّةً فِي طَعْنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَتَلَوُّنِهِ
 بِأَفْكَارِ الْخَوَارِجِ، وَتَفْعِيدِهِ لِلْقَوَاعِدِ الْبَاطِلَةِ فِي الْمَنْهَجِ فَإِنَّ ذَلِكَ:
 «طَرِيقَةُ جُهَيْمَانَ»!
- (١٣) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ جُهَيْمَانَ ٦٣
 وَجَمَاعَتِهِ، وَهُوَ يُفَرِّقُ بِهِذِهِ التَّبَعِيَّةَ الْعَمِيَاءَ لِلْجُهَيْمَانِيَّةِ.....
- (١٤) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» إِلَى الْآنَ عَلَى أَفْكَارِ: ٦٥
 «جُهَيْمَانَ الْعُتْبِيَّ» الْخَارِجِيَّةِ، لِتَأْيِيدِهِ لـ «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» الْخَارِجِيَّةِ
 الْإِرْهَابِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ مُجَاهِدُونَ، وَهُمْ: خَوَارِجُ الْعَصْرِ!، وَهَذَا مِنْ
 شُدُودِهِ فِي الدِّينِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.....
- (١٥) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» يُفْتِي بِشَرْعِيَّةِ رَايَةِ: «الْمُلَا عُمَرَ ٦٩
 وَأَتْبَاعِهِ»، وَهُمْ: «حَرَكَةُ طَالِبَانَ»؛ وَهِيَ الصُّوفِيَّةُ الْقُبُورِيَّةُ، وَصَحَّةُ
 رَايَةِ: «ابْنِ لَادِنٍ وَأَتْبَاعِهِ»، وَهُمْ: «حَرَكَةُ الْقَاعِدَةِ»؛ وَهِيَ الْخَارِجِيَّةُ
 الْإِرْهَابِيَّةُ، وَأَنَّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ!، بَلْ يَزْعُمُ بَأَنَّهُمْ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ!، وَهُمْ يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ بِزَعْمِهِ!.....
- (١٦) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْذِيرِ النَّبِيِّ، وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ كُلِّهِمْ، وَالْأَمْرِ ٧٣
 بِقِتَالِهِمْ؛ مِنْهُمْ الْجُهَيْمَانِيَّةُ الْخَوَارِجُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَذَلِكَ

لِخَطَرِهِمْ فِي الدِّينِ.....

